دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

(أثناء العطلة البرلمانية)

التقرير (111)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٢٣ صفـــــر 1441هـ

الموافق : ٢٢ أكتوبـــر 2019م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الحادي عشر بعد المائة للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :**

1- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء.

2- الاقتراح بقانون بإضافة كتاب رابع عنوانه "مسئولية الدولة المدنية عن أعمال القضاء" إلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية .

3- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج على جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٤/١٠/٢٠١٩

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

التاريخ : ٢٣ صفـــــــر 1441هـ
الموافـق : ٢٢ أكتوبـــــــر 2019م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير الحادي عشر بعد المائة
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــــــن

1- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء

2- الاقتراح بقانون بإضافة كتاب رابع عنوانه "مسئولية الدولة المدنية عن أعمال القضاء" إلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المقدم من السيدين العضوين / خالد حسين الشطي ، أحمد نبيل الفضل

3- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالوهاب محمد البابطين ، الحميدي بدر السبيعي ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، ثامر سعد الظفيري ، مبارك هيف الحجرف

الإحالـــــــة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية مشروع القانون المشار إليه بتاريخ **2015/6/18** ، والاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ **2017/2/16** والثاني بتاريخ **2017/3/19** ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

كما ورد إلى اللجنة بتاريخ **2019/8/18** طلب السيد العضو/ أحمد نبيل الفضل بإضافة اسمه إلى الاقتراح بقانون الأول .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اجتماعات اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتاريخ 2019/3/11 ، و2019/3/18 ، و2019/4/8 ، و2019/7/31 ، و2019/10/1 ، و2019/10/7 ، حضر جانباً منها بدعوة من اللجنة كل من :

النيابة العامة :

1- المستشار/ بدر ناصر الحوطي المحامي العام الأول
2- المستشار/ محمد راشد الدعيج المحامي العام

وزارة العدل :

1- المستشار/ عبدالمنعم أحمد إبراهيم رئيس المكتب الفني

موضوع مشروع القانون والاقتراحين بقانونين :

استعرضت اللجنة كلا من مشروع القانون - فيما يتعلق بمواد مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة - والاقتراحين بقانونين المشار إليهما حيث تبين لها أن الهدف منها - حسبما جاء في مذكراتها الايضاحية - استحداث نظام يمكن من خلاله مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة لسد فراغ تشريعي في النظام القضائي لدولة الكويت وتحقيق العدالة والموازنة بين حق الغير المتضرر بالرجوع بالتعويض عن الأخطاء التي قد تنشأ من أعمال القضاء وبين الحفاظ على مبدأ استقلال القاضي في رأيه .

مشروع القانون :

قدمت الحكومة مشروع قانون يتضمن العديد من التعديلات على المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء ، ومن بينها المواد المتعلقة بمخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة وعددها (18) مادة أضافها المشروع كفصل ثامن في الباب الثالث من المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 المشار إليه .

www.kna.kw

الاقتراح بقانون الأول :

تضمن إضافة كتاب رابع بعنوان "مسؤولية الدولة المدنية عن أعمال القضاء" إلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية جاء في (9) مواد .

الاقتراح بقانون الثاني :

ينص على تعديل المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية من خلال إضافة (7) مواد إلى الباب السابع من الكتاب الثاني منه تتعلق بمخاصمة القضاة وأعضاء النيابة ، علاوة على تعديل عنوان الباب بإضافة "ومخاصمتهم" حتى يعكس التعديل الوارد في الاقتراح بقانون المقدم .

آراء الجهات:

استطلعت اللجنة رأي الجهات المعنية (المجلس الأعلى للقضاء ، النيابة العامة ، وزارة العدل) حول:

1 - مشروع القانون .

2 - الاقتراح بقانون الأول .

3 - الاقتراح بقانون الثاني .

وذلك بالكتب المؤرخة 2019/3/6، 2017/2/23 ،2017/5/31 ، 2019/1/21 (المرفق صورها)

كما وجهت اللجنة إلى الجهات سالفة الذكر ، الدعوة لحضور اجتماعها المؤرخ 2019/3/11 لمناقشة مشروع القانون والاقتراحين بقانونين سالفي الذكر . وقد حضر هذا الاجتماع - كما تم بيانه - ممثلان عن النيابة العامة وممثل عن وزارة العدل .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وكانت استجابة الجهات التي استطلعت اللجنة رأيها في الموضوع المعروض على النحو الآتي:

المجلس الأعلى للقضاء

عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الأول لعدة أسباب أهمها :

- أن تقرير مسؤولية القاضي أو عضو النيابة العامة من شأنه أن يشعره بالرهبة والخوف والتردد فيما يتخذه من قرارات وأحكام، الأمر الذي يؤدي إلى إطالة أمد النزاع ويتنافى مع حسن سير العدالة وسرعة الفصل في القضايا.
- أن القول بمسؤولية الدولة المدنية عن أعمال القضاء يتعارض مع مبدأ حجية الأحكام .
- مقتضى احترام قوة الأمر المقضي به أنه لا يجوز السماح للأفراد بالمطالبة بالتعويض عن الأحكام النهائية إلا في حالات محددة يجوز فيها مخاصمة القاضي إن وجدت لأن الحكم بالتعويض يتعارض مع ما يجب أن تتسم به الأحكام من استقرار .
- أن السماح للأفراد بالمطالبة بالتعويض عن أحكام نهائية بحجة أنها تنطوي على خطأ يعتبر إثارة للنزاع من جديد مما يترتب عليه عدم انقضاء الخصومة ويتعارض مع القول بأن الأحكام القضائية هي عنوان الحقيقة .

وزارة العدل

- أبدى ممثل وزارة العدل أثناء اجتماع اللجنة المؤرخ 2019/3/11 الموافقة على المشروع المقدم من الحكومة فيما جاء فيه من تنظيم لدعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة والذي وضع متوافقاً مع رأي المجلس الأعلى للقضاء .
- تبنت وزارة العدل رأي المجلس الأعلى للقضاء بعدم الموافقة على الاقتراح بقانون الأول وذلك في كتابها المؤرخ 2019/3/14 .

www.kna.kw

كما قدمت عدة ملاحظات على الاقتراح بقانون الثاني، وذلك في كتابها المؤرخ 2017/11/16 ، من أهمها :

- وجوب رفع مقدار الكفالة الواجب إيداعها ، والنص على تعددها في حالة تعدد المدعين في دعوى المخاصمة ولو رفعت بتقرير واحد ولو اتحدت أوجه المخاصمة وأسبابها وذلك للحد من هذه الدعاوى وعدم الإلتجاء إليها إلا عند توافر الأسباب الجدية لرفعها.
- لم يحدد النص موعداً لرفع الدعوى ، ولا يسوغ ترك الأمر للخصوم لرفعها متى شاؤوا في أي وقت ومن ثم يجب تحديد الموعد الذي يترتب على انقضائه عدم قبول الدعوى بقوة القانون .
- عدم الموافقة على فكرة إحالة المخاصمة إلى دائرة أخرى بعد قبولها للفصل في موضوعها حيث أن ذلك من شأنه إطالة أمد الفصل فيها .
- أن مخاصمة مستشار التمييز مغايرة لمخاصمة مستشار الاستئناف وقضاة المحكمة الكلية وأعضاء النيابة العامة من حيث جواز الطعن في الحكم الصادر في موضوع المخاصمة بطريق التمييز إذ لا يتصور الطعن على الحكم الصادر من محكمة التمييز في موضوع مخاصمة مستشار التمييز أمام ذات المحكمة .
- وجوب أن يكون نظر موضوع دعوى المخاصمة في جلسة سرية حيث أن نظرها في جلسة علنية يمس بهيبة القضاة وينال من اعتبارهم.
- رفع قيمة الغرامة المنصوص عليها ذلك أن مبلغ الغرامة في حديه الأدنى والأقصى ضئيل جداً ومن شأن ذلك فتح الباب أمام الخصوم لإقامة دعاوى المخاصمة بسبب وبدون سبب .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

أبدت النيابة العامة في كتابها المؤرخ 2017/10/30 عدة ملاحظات ونصوص بديلة على الاقتراح بقانون الثاني في حالة ما إذا رؤي الموافقة على نظام مخاصمة القضاة، من أهمها:

- أن تنحصر الحالات التي يجوز فيها مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الحالات الواردة في البند (1) من المادة 111 مكرراً ، حيث أن ما ورد في البندين (2 ، 3) غير مستساغ لكونه يتعلق بالسلطة التقديرية للقاضي في عمله وحتى لا تكون دعوى المخاصمة وسيلة للخصوم لحمله على البت في العرائض أو الدعاوى المنظورة قبل اكتمال عناصرها .
- تحديد موعد شهر لإقامة دعوى المخاصمة حرصاً على تأكيد جدية من يلجأ لهذه الدعوى.
- أن يكون الفصل في دعوى المخاصمة على مرحلة واحدة تشمل قبول الدعوى ونظر موضوعها وتكون إجراءات رفع الدعوى بتقرير في إدارة كتاب محكمة التمييز وتنظر الدعوى دائرة بمحكمة التمييز بقرار يصدر من رئيسها منعقدة في غرفة المشورة وذلك حفاظاً على هيبة القضاء وعدم إثارة البلبلة أمام الرأي العام .
- رفع قيمة الكفالة والغرامة المالية لتتناسب مع أهمية دعوى المخاصمة والحد من المغالاة في اللجوء لهذه الدعاوى دون مبرر .
- حذف العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة (111 مكرراً هـ) التي تجيز للدائرة التي تنظر دعوى المخاصمة أن تنظر الدعوى الأصلية محل دعوى المخاصمة ذلك أن موضوع دعوى المخاصمة يختلف جذرياً مع موضوع الدعوى الأصلية.

كما أبدى ممثلو النيابة العامة في اجتماع اللجنة المؤرخ 2019/3/11 الموافقة على المشروع المقدم من الحكومة في شأن ما جاء فيه بخصوص مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة مع حذف كلمة "غدر" لتكون حالات المخاصمة الغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الفكرة التي قام عليها كل من مشروع القانون والاقتراحان بقانونين بإضافة فصل خاص ينظم مسألة مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة جيدة ولا تخالف أحكام الدستور وتعالج قصوراً تشريعياً في النظام القضائي بالدولة فلا يختلف أحد على أهمية أن تكون هناك ضمانة لحماية المتقاضين من القاضي أو عضو النيابة العامة إذا تعمد وبسوء نية أو بخطأ جسيم منه ارتكاب فعل من الأفعال مخالفاً به القانون وواجبات وظيفته ، الأمر الذي يترتب عليه وجوب مسؤوليته عما اقترفه من تصرفات غير مشروعة وتعويض المضرور تعويضاً جابراً للضرر الذي وقع عليه من جراء ذلك .

إضافة إلى أنه من الضروري أن تكون هناك ضمانة في القانون لحماية القضاة من المتقاضين حتى لا تكون دعوى مخاصمة القضاة سبيلاً لرفع دعاوى كيدية للتأثير في مكانتهم والتشكيك في نزاهتهم وسمعتهم.

كما لاحظت اللجنة أن فكرة تعويض المضرور من خزانة الدولة أمر مطبق في العديد من الدول لتحقيق العدالة وضمان التعويض وقد أعد المكتب الفني للجنة دراسة مقارنة مختصرة ارتكزت على مدى تطبيق فكرة مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة حيث اشتملت الدراسة التشريعات المقارنة لبعض الدول الأجنبية بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية، أرفقت ضمن هذا التقرير.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

لما تقدم وبعد الدراسة والمناقشة انتهت اللجنة إلى التوفيق بين ما جاء في المشروع المقدم من الحكومة في شأن مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة والاقتراحين بقانونين حيث رأت اللجنة ضرورة إيجاد نظام قانوني ينظم مسألة مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة بشكل يوازن بين حق الفرد المتضرر في التقاضي لجبر الضرر الواقع عليه وبين ضرورة حماية استقلال المرفق القضائي وحسن سريانه، وانتهت اللجنة إلى نص مقترح روعي فيه تحقيق التوازن بين طرفي دعوى المخاصمة ، مع صياغة تشريعية تتسم بالتناسق والوضوح ، وذلك على الوجه الآتي :

- فصل المواد الخاصة بمخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة من المشروع بقانون المقدم من الحكومة وبحثها مع بقية الاقتراحات بقوانين لاتحادها في الموضوع والهدف وإرجاء النظر في باقي مواد المشروع ، لما لاحظته اللجنة من أن موضوع هذه المواد مستقل تماماً عن موضوع مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة ، وتضمن تعديلات جوهرية على كثير من القوانين من بينها قانون تنظيم القضاء رقم (23) لسنة 1990 ، ومن المستحسن أن يكون محل دراسة متأنية ، بعيداً عن نظام المخاصمة.
- أن يكون محل التعديل المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وذلك من خلال إضافة كتاب رابع يتضمن تنظيم دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة.
- أن ينظر موضوع المخاصمة في جلسة سرية حفاظاً على هيبة القضاة وعدم النيل من اعتبارهم الأمر الذي يؤثر بالسلب في الفصل في قضايا المجتمع.
- إن نظام التقاضي في دعوى مخاصمة القضاة يجب أن يكون واحداً للجميع في درجتي الاستئناف والتمييز دون أن يكون هناك تمييز حسبما ورد في مشروع القانون والاقتراحين بقانونين وذلك تفادياً للشبهة الدستورية وتحقيقاً لمبدأ العدالة والمساواة نظراً لوحدة المراكز القانونية لدى الجميع من قضاة وأعضاء النيابة العامة.

www.kna.kw

وقد أبدى أحد أعضاء اللجنة أثناء مناقشة بعض مواد المشروع المقترح من اللجنة عدم موافقته عليه لعدم أخذ رأي الوزير المختص بشأنها.

رأي اللجنة (التصويت) :

وقد انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الفكرة التي انبنى عليها كل من مشروع القانون والاقتراحين بقانونين الأول والثاني وفق مشروع القانون المرفق في شأن مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

د. خليل عبد الله أبل

*** المرفقات : صور ضوئية من :**

- **مرفق رقم (1) : مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .**
- **مرفق رقم (2) : جـــدول مقـــارن .**
- **مرفق رقم (3) : مشروع القانون والاقتراحين بقانونين .**
- **مرفق رقم (4) : مذكرتان برأي وزارة العدل .**
- **مرفق رقم (5) : مذكرة برأي المجلس الأعلى للقضاء .**
- **مرفق رقم (6) : مذكرة برأي النيابة العامة .**
- **مرفق رقم (7) : دراسة موجزة عن مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء في القوانين المقارنة.**
- **مرفق رقم (8) : كتب استطلاعات ودعوات الجهات .**
- **مرفق رقم (9) : طلب إضافة اسم السيد العضو / أحمد نبيل الفضل إلى الاقتراح بقانون الأول.**

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ملحق رقم (1)

[illegible] كما أصدرته اللجنة ومذكرته [illegible]

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2019

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980

بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،
- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه كتاب رابع عنوانه "مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة" يضم المواد من 305 حتى 313 على النحو الآتي :

الكتاب الرابع

مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة

المادة (305) :

تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عمله غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم.

ولا تجوز المخاصمة في غير هذه الحالات.

وتكون خزانة الدولة مسئولة عن تنفيذ ما يحكم به على المُخاصم من تعويضات بسبب أي من هذه الأفعال، ولها حق الرجوع عليه.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (306):

ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في إدارة كتاب محكمة الاستئناف، ويوقع التقرير من المدعي أو وكيله المفوض في الدعوى بتوكيل خاص. ويجب أن يشتمل التقرير على بيان بأوجه المخاصمة وأسبابها، وأدلتها والتعويض المطلوب فيها. ويرفق بالتقرير التوكيل الخاص والأوراق المؤيدة للدعوى. ويتعين على المدعي عند تقديم التقرير أن يودع على سبيل الكفالة مبلغ مائتي دينار، وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة أو أعضاء النيابة المطلوب مخاصمتهم . وتخطر إدارة الكتاب القاضي أو عضو النيابة المُخاصم بصورة من التقرير ومرفقاته.

المادة (307) :

على إدارة الكتاب بالمحكمة المختصة عرض تقرير المخاصمة على رئيس المحكمة، ويحيل رئيس المحكمة التقرير إلى إحدى دوائر المحكمة. ويحدد رئيس الدائرة التي أحيل إليها التقرير جلسة لنظره في غرفة المشورة بعد مدة لا تزيد على ثمانية أيام من تاريخ إخطار المُخاصم بصورة التقرير ومرفقاته.

وتقوم إدارة الكتاب بالمحكمة بإخطار المدعي والمُخاصم بالجلسة المحددة لنظر التقرير.

المادة (308) :

تفصل الدائرة التي أحيل إليها التقرير في جواز قبول دعوى المخاصمة وذلك بعد سماع أقوال كل من المدعي والمُخاصم.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (309) :

إذا حُكم بقبول دعوى المخاصمة ، حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة ويكون ذلك أمام دائرة خاصة بمحكمة الاستئناف تؤلف من خمسة من وكلاء محكمة الاستئناف بحسب ترتيب أقدميتهم، وتنظر هذه الدائرة موضوع المخاصمة في جلسة سرية ويُحكم في موضوع الدعوى بعد سماع أقوال كل من المدعي والمُخاصم.

المادة (310) :

يكون القاضي أو عضو النيابة العامة المُخاصم غير صالح لنظر الدعوى أو المشاركة في التحقيق ، وذلك من تاريخ الحكم بقبول دعوى المخاصمة ويجب عليه التنحي عن نظر الدعوى أو المشاركة في التحقيق .

المادة (311) :

إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو عدم قبولها أو بسقوطها أو برفضها حكمت بمصادرة الكفالة فضلاً عن التعويضات إن كان لها وجه.

وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت ببطلان التصرف موضوع المخاصمة وبالتعويضات على المُخاصم، وذلك دون إخلال بالمسئولية الجزائية والتأديبية.

المادة (312) :

يجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المنهي لدعوى المخاصمة وذلك بطريق التمييز وفقاً للإجراءات المقررة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (313) :

تسقط دعوى المخاصمة بمضي سنة من تاريخ صدور التصرف موضوع المخاصمة أو من تاريخ علم المدعي بوقوع الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم أيهما أقرب.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكـــرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2019

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980

بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

إن الأصل العام في أحكام المسؤولية التقصيرية أن كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره التزم بالتعويض وهو ما نصت بـه المـادة **(227)** من القـانون المـدني . وتطبيقاً لهذا المبدأ العام ، فإن القاضي يُسأل مدنياً عن خطئه شأنه شأن غيره من المواطنين إعمالاً للمادة **(29)** من الدستور التي تنص على أن " الناس سواسيه في الكرامة الإنسانية ، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين ".

ومن ثم بات من الضروري تنظيم إجراءات اختصام القاضي أو عضو النيابة العامة عن المسؤولية التقصيرية في أداء عملهما بما يحقق سرعة الفصل في الخصومة مع التزام الدولة بسداد ما عسى أن يقضى به من تعويض على القضاة أو أعضاء النيابة العامة وقد جاء هذا المشروع ليحقق هذه الأهداف وذلك بإضافة كتاب رابع إلى المرسوم بالقانون رقم **(38)** لسنة **1980** المشار إليه عنوانه " مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة " يضم المواد من **(305 حتى 313)**.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وقد أجازت المادة (305) مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عمله غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم ، وقصرت المخاصمة على هذه الحالات كما ألزمت خزانة الدولة بتنفيذ ما يحكم به على القاضي أو عضو النيابة العامة من تعويضات بسبب هذه الأفعال ، ورخصت لها في الرجوع عليه بما قامت بسداده .

ونظمت المادة (306) كيفية إقامة دعوى المخاصمة ، وذلك بتقرير في إدارة كتاب محكمة الاستئناف موقع من المدعي أو وكيله الخاص ، مع وجوب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأسبابها وأدلتها والتعويض المطلوب فيها ، مع إيداع كفالة مقدارها مائتا دينار تتعدد بتعدد القضاة أو أعضاء النيابة العامة المطلوب مخاصمتهم . كما نصت المادة على أن تخطر إدارة الكتاب القاضي أو عضو النيابة العامة المُخاصم بصورة من التقرير ومرفقاته .

وأوجبت المادة (307) على إدارة الكتاب عرض تقرير المخاصمة على رئيس محكمة الاستئناف الذي يحيله إلى إحدى دوائر المحكمة . ويحدد رئيس الدائرة التي أحيل إليها التقرير جلسة لنظره في غرفة المشورة بعد مدة لا تزيد على ثمانية أيام من تاريخ إخطار المخاصم بصورة التقرير ومرفقاته . وتقوم إدارة الكتاب بالمحكمة بإخطار المدعي والمخاصم بالجلسة المحددة لنظر التقرير .

ونصت المادة (308) على أن الدائرة التي أحيل إليها تقرير المخاصمة تفصل فقط في جواز قبول دعوى المخاصمة وليس في موضوع المخاصمة ، وذلك بعد سماع أقوال كل من المدعي والمُخاصم .

www.kna.kw

وتنظم المادة (309) المرحلة الثانية لدعوى المخاصمة فإذا قضت الدائرة بقبول دعوى المخاصمة حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة ، ويكون ذلك أمام دائرة خاصة بمحكمة الاستئناف تؤلف من خمسة من وكلاء محكمة الاستئناف بحسب ترتيب أقدميتهم . وتنظر هذه الدائرة موضوع المخاصمة في جلسة سرية ، ويحكم في موضوع الدعوى بعد سماع أقوال المدعي والمُخاصم .

ونصت المادة (310) على أن يكون القاضي أو عضو النيابة العامة المُخاصم غير صالح لنظر الدعوى أو المشاركة في التحقيق وذلك من تاريخ الحكم بقبول دعوى المخاصمة .

ونصت المادة (311) على أنه إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو عدم قبولها أو بسقوطها أو برفضها حكمت بمصادرة الكفالة فضلاً عن التعويضات إن كان لها وجه . وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت ببطلان التصرف موضوع المخاصمة وبالتعويضات على المُخاصم وذلك دون إخلال بالمسؤولية الجزائية والتأديبية .

وأجازت المادة (312) الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المنهي لدعوى المخاصمة بطريق التمييز وفقاً للإجراءات المقررة .

ونصت المادة (313) على سقوط دعوى المخاصمة بمضي سنة من تاريخ صدور التصرف موضوع المخاصمة أو من تاريخ علم المدعي بوقوع الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم أيهما أقرب .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (2)

جدول مقارن

جـدول مقارن عـن

1- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء (المحال بتاريخ 2015/6/18)

2- الاقتراح بقانون بإضافة كتاب رابع عنوانه "مسؤولية الدولة المدنية عـن أعمال القضاء" إلـى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المقدم من السيدين العضوين/ خالد حسين الشطي ، أحمد نبيل الفضل (المحال بتاريخ 2017/2/16)

3- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالوهاب محمد البابطين ، الحميدي بدر السبيعي ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، ثامر سعد الظفيري ، مبارك هيف الحجرف ، (المحال بتاريخ 2017/3/19)

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990	اقتراح بقانون بإضافة كتاب رابع عنوانه "مسؤولية الدولة عن عمل القضاء" إلى المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية	اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية	مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية	التصويت:
-بعد الاطلاع على الدستور، -وعلى القانون رقم 17 لسنة 1973 في شأن الرسوم القضائية والقوانين المعدلة له، -وعلى المرسوم بالقانون رقم 14 لسنة 1977 في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له, - وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم (18) لسنة 1996، - وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**رأي الأقلية:** - انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على أن عليه لابد من إرجاء التصويت على مواد القانون إلى دور الانعقاد القادم مع باقي مواد مشروع قانون تنظيم القضاء لوجود اختلاف في الآراء، فضلاً عن أنه لابد من أخذ رأي وزير العدل بشأن التعديلات على مواد القانون. **رأي وزارة العدل :** - بالنسبة لمشروع القانون : - الموافقة على مشروع القانون المقدم من الحكومة . - بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : - إضافة المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء ، ذلك أن الديباجة خلت من الإشارة إلى هذا القانون. **رأي النيابة العامة :** - بالنسبة لمشروع القانون : - الموافقة على مشروع القانون المقدم من الحكومة مع حذف كلمة "غدر". **رأي المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل:** - بالنسبة للاقتراح بقانون الأول : عدم الموافقة على الاقتراح بقانون للأسباب التالية: 1-القول بمسؤولية الدولة المدنية عن أعمال القضاء يتعارض مع مبدأ حجية الأحكام. 2-مقتضى احترام قوة الأمر المقضي به أنه لا يجوز السماح للأفراد المطالبة بالتعويض عن الأحكام النهائية إلا في حالات محددة يجوز فيها مخاصمة القاضي إن وجدت لأن الحكم بالتعويض يتعارض مع ما يجب أن تتسم به الأحكام من استقرار. 3-أن السماح للأفراد بالمطالبة بالتعويض عن أحكام نهائية بحجة أنها تنطوي على خطأ يعتبر إثارة للنزاع من جديد مما يترتب عليه عدم إنقضاء الخصومة ويتعارض مع القول بأن الأحكام القضائية هي عنوان الحقيقة .

التعديل الإضافة الحذف

(مادة أولى) يضاف إلى عنوان الباب السابع من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه كلمة "ومخاصمتهم" .	**عدم الموافقة**	**التصويت:** - **عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.** **رأي وزارة العدل :** - **بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:** - الموافقة على المادة الأولى. **رأي النيابة العامة :** - **بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:** ملاحظة عامة : ترى عدم إباحة مخاصمة القضاء وأعضاء النيابة في الظروف والواقع الراهن لخطورة النظام فضلاً عن أنه قليل الجدوى من الناحية العملية حيث أن الواقع العملي يشهد للقضاء والنيابة العامة بنقاء الأحكام والتصرفات من أي شبهة لذلك تنتفي الحاجة المبررة لتقنين هذا النظام ، وعليه ترى النيابة العامة التريث في الأخذ بنظام مخاصمة القضاء وأعضاء النيابة العامة .
(مادة ثانية) تضاف مواد جديدة بأرقام (111 مكرراً) ، (111 مكرراً أ)، (111 مكرراً ب) ، (111 مكرراً ج) ، (111 مكرراً د) ، (111 مكرراً هـ) (111 مكرراً و)، إلى القانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه نصوصها الآتية :	**عدم الموافقة**	

(مادة ثانية)	(مادة أولى)	مادة (111 مكرراً) :	(المادة الأولى)	التصويت:
يضاف إلى الباب الثالث من هذا القانون الفصل الثامن (مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة) ويضاف إليه المواد التالية:	يضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه، كتاب رابع عنوانه (مسؤولية الدولة المدنية عن أعمال القضاء) يضم المواد من 305 إلى 313 نصوصها التالية:	تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الأحوال الآتية :	يُضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه كتاب رابع عنوانه "مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة" يضم المواد من 305 حتى 313 على النحو الآتي :	- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3: 1).
المادة (49) مكرراً :	الكتاب الرابع الكتاب الرابع مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة	3- إذا وقع من القاضي أو من عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم أو انحراف بالعدالة إذعاناً لتأثيرات غير مشروعة أو تعسفاً أو أي عمل يجرمه القانون.	المادة (305) :	رأي الثانية:
يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.	مادة (305) :	4- إذا امتنع القاضي عن الإجابة على عريضة قدمت له بالطريق القانوني أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم فيها، وذلك بعد إعذاره مرتين على يد مندوب الإعلان يتخللها ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية، وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى، ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة في هذه الحالة قبل مضي ثمانية أيام من تاريخ آخر إعذار.	تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عمله غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم.	- البقى رأي الأقلية غير الموافقة على أن عليه لابد من إرجاء التصويت على مواد القانون إلى دور الانعقاد القادم مع باقي مواد مشروع قانون تنظيم القضاء لوجود اختلاف في الآراء، فضلاً عن أنه لابد من أخذ رأي وزير العدل بشأن التعديلات على مواد القانون.
ولا تجوز المخاصمة في غير هذه الحالات.	ولا تجوز المخاصمة في غير هذه الحالات.	3- في الأحوال الأخرى التي يتقاضى فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.	ولا تجوز المخاصمة في غير هذه الحالات.	رأي اللجنة:
وتكون الدولة مسئولة عما يحكم به على المُخاصم من تعويضات بسبب أي من هذه الأفعال، ولها حق الرجوع عليه.	3- في جميع الأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي المدنية والحكم عليه بالتعويض.		وتكون خزانة الدولة مسئولة عن تنفيذ ما يحكم به على المُخاصم من تعويضات بسبب أي من هذه الأفعال، ولها حق الرجوع عليه.	- تم أخذ مواد المخاصمة فقط من مشروع القانون المقدم من الحكومة وإدراجها بالجدول المقارن لكي يتضمنها قانون المرافعات بدلاً من إدراجها بقانون تنظيم القضاء بعد المواد التي تنظم عدم صلاحية القضاة وتنحيتهم وردهم كي يتضمنها باب واحد وقانون واحد منعاً للازدواج التشريعي. - تم تعديل عنوان الباب السابع من المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ليعكس المواد التي تم إضافتها. - حذف حالة الغدر من الحالات التي يجوز فيها مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة ذلك لأن الغدر مصطلح يصعب تعريفه، وهناك اتفاق بين كل من وزارة العدل والنيابة العامة على حذفها.

رأي وزارة العدل :

- بالنسبة لمشروع القانون :

- الموافقة على المادة (94 مكرراً) مع حذف حالة الغدر من الحالات التي يجوز فيها مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة .

- بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :

- البند رقم (1) : حذف عبارة "الإنحراف بالعدالة إذعاناً لتأثيرات غير مشروعة أو تعسفاً أو أي عمل يجرمه القانون" ذلك أنها في حقيقتها من صور الخطأ المهني الجسيم .

- البند رقم (2) : موافقة .

- البند رقم (3) : استبدال كلمة "يقضي" بكلمة " يتقاضى" .

رأي النيابة العامة :

- بالنسبة لمشروع القانون :

- الموافقة على مشروع القانون المقدم من الحكومة مع حذف حالة الغدر من الحالات التي يجوز فيها مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة .

- بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :

- تنحصر الحالات التي يجوز فيها مخاصمة القضاء وأعضاء النيابة في الحالات الواردة في البند (1) ، أما ما ورد في البندين (2 ، 3) فهو أمر غير مستساغ لكونه يتعلق بالسلطة التقديرية للقاضي في عمله وحتى لا تكون دعوى المخاصمة وسيلة للخصوم لحملهم على البت في العرائض أو الدعاوى المنظورة قبل إكتمال عناصرها .

واقترح النيابة العامة النص التالي :

"يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في حكمه أو تصرفه النهائي غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم ولا تقبل دعوى المخاصمة في غير تلك الحالات.

وترفع الدعوى خلال ثلاثين يوماً، ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التدليس، وفي حالة الخطأ المهني الجسيم يبدأ الميعاد من تاريخ صدور الحكم أو التصرف النهائي ما لم يكن قد صدر أي منهما في غيبة المدعي في دعوى المخاصمة - فيبدأ الميعاد من تاريخ علمه اليقيني أو إعلانه في موطنه الأصلي أو محل عمله - ويترتب على مخالفة ذلك سقوط الحق في رفع الدعوى، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها".

مادة (306) : إذا أمتنع القاضي عن الاستجابة للعريضة المقدمة له من أحد الخصوم، أو عن الفصل في دعوى صالحة للحكم وذلك بعد إعذار وكيل وزارة العدل بصفته مرتين على يد محضر، يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض، وأربعة أيام بالنسبة للأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية، وعشرة أيام في الدعاوي الأخرى، ولا يجوز رفع دعوى مسؤولية الدولة عن فعل السلطة القضائية في هذه الحالة قبل مضي عشرة أيام على آخر إعذار.	**عدم الموافقة**	**التصويت:** - عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.
مادة (307) : تُسأل الدولة مدنياً بتعويض المضرور عن فعل سير المرفق القضائي، ويجوز للدولة في هذه الحالة الرجوع على القاضي أو أحد أفراد النيابة العامة إذ أثبتت خطأه الشخصي.	**عدم الموافقة**	**التصويت:** - عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

المادة (49) مكرراً أ:	مادة (308):	مادة (111 مكرراً أ):	المادة (306):	التصويت:
ترفع دعوى المخاصمة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم أو التصرف محل المخاصمة أو تاريخ علم المدعي بوقوع الغش أو التدليس أو الغدر ، ويكون ذلك بتقرير في إدارة كتاب محكمة الاستئناف ، وإذا كان المُخاصم رئيس محكمة التمييز أو نائبه أو رئيس محكمة الاستئناف أو النائب العام او نائب رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو نائبه أو أحد من مستشاري أو وكلاء محكمة التمييز أو أحد من أعضاء النيابة العامة ممن تعادل درجته أحداً من هؤلاء يودع التقرير في إدارة كتاب محكمة التمييز ، ويوقع التقرير من المدعي نفسه أو وكيله المفوض فيها بتوكيل خاص، ويجب أن يشتمل التقرير على أسباب المخاصمة، وأدلتها والتعويض المطلوب فيها. ويرفق بالتقرير التوكيل الخاص والأوراق المؤيدة للدعوى ، ويتعين على المدعي عند تقديم التقرير أن يودع على سبيل الكفالة مبلغ ثلاثة آلاف دينار ، وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة أو أعضاء النيابة المطلوب مخاصمتهم .	ترفع دعوى مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية عن طريق إيداعها في قلم كتاب محكمة الاستئناف موقعة من قبل الطالب، أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً، وعلى الطالب عند الإيداع أن يودع مبلغ وقدره مائتي دينار كويتي على سبيل الكفالة، ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على بيان أسباب رفع دعوى مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وأدلتها والأوراق الخاصة بشأنها، وتعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير إلى القاضي أو عضو النيابة وتنظر في غرفة المشورة في أول جلسة تعقد بعد عشرة أيام تالية من يوم تبليغ المجلس الأعلى للقضاء، كما يقوم قلم الكتاب بإخطار الطالب بتاريخ الجلسة .	ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً، وعلى الطالب عند التقرير أن يودع مائة دينار على سبيل الكفالة. ويجب أن يشتمل التقرير على بيان مفصل لأوجه المخاصمة وأسبابها وأدلتها ، وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها ولا يجوز التمسك بأوجه أو أسباب جديدة غير التي أبديت في التقرير بعد تقديمه إلا إذا كانت متعلقة بالنظام العام . وتعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير إلى القاضي أو عضو النيابة وتنظر في غرفة المشورة في أول جلسة تعقد بعد الأيام الثمانية التالية للتبليغ، وتقوم إدارة الكتاب بإخطار الطالب بالجلسة.	**ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في إدارة كتاب محكمة الاستئناف، ويوقع التقرير من المدعي أو وكيله المفوض في الدعوى بتوكيل خاص. ويجب أن يشتمل التقرير على بيان بأوجه المخاصمة وأسبابها، وأدلتها والتعويض المطلوب فيها. ويرفق بالتقرير التوكيل الخاص والأوراق المؤيدة للدعوى. ويتعين على المدعي عند تقديم التقرير أن يودع على سبيل الكفالة مبلغ ستة دينار، وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة أو أعضاء النيابة المطلوب مخاصمتهم . وتخطر إدارة الكتاب القاضي أو عضو النيابة المخاصم بصورة من التقرير ومرفقاته.**	**- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.** رأي وزارة العدل : **- بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :** 1- رفع مقدار الكفالة الواجب إيداعها ، والنص على تعددها في حالة تعدد المدعين في دعوى المخاصمة ولو رفعت بتقرير واحد ، ولو اتحدت أوجه المخاصمة وأسبابها وذلك للحد من هذه الدعاوى وعدم الإلتجاء إليها إلا عند توافر الأسباب الجدية لرفعها. 2- لم يحدد النص موعداً لرفع الدعوى ، ولا يسوغ ترك الأمر للخصوم لرفعها متى شاءوا في أي وقت ومن ثم يجب تحديد الموعد الذي يترتب على انقضائه دون رفع الدعوى وعدم قبولها بقوة القانون . رأي النيابة العامة : **- بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :** - المواد (111 مكرراً أ ، 111مكرراً ب ، 111 مكرراً ج) ترى النيابة العامة أن يكون الفصل في دعوى المخاصمة على مرحلة واحدة تشمل قبول الدعوى ونظر موضوعها وتكون إجراءات رفع الدعوى بتقرير في إدارة كتاب محكمة التمييز وتنظر الدعوى دائرة بمحكمة التمييز بقرار يصدر من رئيسها منعقدة في غرفة المشورة وذلك حفاظاً على هيبة القضاء وعدم إثارة البلبلة أمام الرأي العام ، كما ترى النيابة العامة رفع قيمة الكفالة المتعين تقديمها عند رفع دعوى المخاصمة . **وتقترح بدلاً من نصوص المواد (111 مكرراً أ ، 111 مكرراً ب ، 111 مكرراً ج) النص التالي :** "ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في إدارة كتاب محكمة التمييز يوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً ويرفق التوكيل بالتقرير، ويتعين على الطالب عند تقديم التقرير أن يودع على سبيل الكفالة مبلغ ألف دينار وتتعدد الكفالة بتعدد الطالبين أو المطلوب مخاصمتهم، ولا تقبل إدارة الكتاب تقرير المخاصمة إذا لم يصحب بما يثبت إيداع الكفالة. ويجب أن يشتمل التقريرعلى بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها. ويبلغ القاضي أو عضو النيابة بصورة من التقرير ، وتعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة التمييز بقرار من رئيسها ، وتنظر في غرفة المشورة بالجلسة التي تحددها ، وتقوم إدارة الكتاب بإخطار الطالب والمخاصم والنيابة العامة ووزارة العدل بالجلسة ، ويعتبر كل منهم ممثلاً في الدعوى".

المادة (49) **مكرراً ب** :	**المادة** (307) :	**التصويت:**
يجب على إدارة الكتاب بالمحكمة المختصة عرض دعوى المخاصمة على رئيس المحكمة، وإخطار المُخاصم بصورة من تقرير المخاصمة، وعلى من رُفعت إليه الدعوى إحالتها إلى إحدى دوائر المحكمة، ويحدد رئيس الدائرة جلسة لنظرها في غرفة المشورة بعد ثمانية أيام من إخطار المُخاصم، وتقوم إدارة الكتاب بإخطار المدعي والمُخاصم والنيابة العامة بالجلسة، فإذا كان المُخاصم هو رئيس محكمة التمييز فتعرض على نائبه وفقاً لما سلف.	**على إدارة الكتاب بالمحكمة المختصة عرض تقرير المخاصمة على رئيس المحكمة، ويحيل رئيس المحكمة التقرير إلى إحدى دوائر المحكمة. ويحدد رئيس الدائرة التي أحيل إليها التقرير جلسة لنظره في غرفة المشورة بعد مدة لا تزيد على ثمانية أيام من تاريخ إخطار المُخاصم بصورة التقرير ومرفقاته.** **وتقوم إدارة الكتاب بالمحكمة بإخطار المدعي والمُخاصم بالجلسة المحددة لنظر التقرير.**	- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

المادة (49) مكرراً ج :	مادة (309) :	مادة (111 مكرراً ب) :	المادة (308) :	التصويت :
تحكم المحكمة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع المدعي أو وكيله الخاص، والقاضي أو عضو النيابة المُخاصم، وممثل النيابة الحاضر بالجلسة وفي جميع الأحوال تسقط دعوى المخاصمة بمضي سنة من تاريخ صدور الحكم أو التصرف.	تحكم المحكمة في الدعوى وتحدد مدى جواز قبولها من عدمه وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله بمعزل عن سماع رأي ممثل المجلس الأعلى للقضاء منتدباً لتلك المهمة من قبل رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وذلك في جلسة سرية في غرفة مشورة لمحكمة الاستئناف، وإذا كان القاضي المشكو بحقه مستشاراً في محكمة التمييز تولت الفصل في جواز قبول الدعوى من عدمها، إحدى دوائر هذه المحكمة في غرفة المشورة بجلسة سرية .	تحكم المحكمة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها، وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضي أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى . وإذا كان القاضي المخاصم مستشاراً بمحكمة التمييز تولت الفصل في جواز قبول مخاصمته إحدى دوائر هذه المحكمة في غرفة المشورة .	**تفصل الدائرة التي أحيل إليها التقرير في جواز قبول دعوى المخاصمة وذلك بعد سماع أقوال كل من المدعي والمُخاصم.**	**- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (4 : 1).** **رأي الأقلية:** **- انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على أن عليه لابد من إرجاء التصويت على مواد القانون إلى دور الانعقاد القادم مع باقي مواد مشروع قانون تنظيم القضاء لوجود اختلاف في الآراء ، فضلاً عن أنه لابد من أخذ رأي وزير العدل بشأن التعديلات على مواد القانون.** **رأي وزارة العدل :** **- بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :** عدم الموافقة على المادتين (**111** مكرراً ب ، **111** مكرراً ج) للأسباب التالية : **1-** الفصل في جواز قبول المخاصمة من دائرة ثم الإحالة عند قبولها إلى دائرة أخرى للفصل في موضوعها من شأنه إطالة أمد الفصل فيها . **2-** مخاصمة مستشار التمييز مغايرة لمخاصمة مستشار الاستئناف وقضاة المحكمة الكلية وأعضاء النيابة العامة من حيث جواز الطعن في الحكم الصادر في موضوع المخاصمة بطريق التمييز إذ لا يتصور الطعن على الحكم الصادر من محكمة التمييز في موضوع مخاصمة مستشار التمييز أمام ذات المحكمة . **3-** نظر موضوع دعوى المخاصمة في جلسة علنية يمس بهيبة القضاء وينال من اعتبارهم .

المادة (49) مكرراً د :	مادة (310) :	مادة (111 مكرراً ج) :	المادة (309) :	التصويت :
إذا حُكم بقبول دعوى المخاصمة وكان المُخاصم أحد قضاة أو وكلاء المحكمة الكلية أو مستشاري أو وكلاء محكمة الاستئناف أو من يعادل درجته من أعضاء النيابة العامة حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية أمام دائرة خاصة بمحكمة الاستئناف تؤلف من خمسة من وكلاء محكمة الاستئناف بحسب ترتيب أقدميتهم، وإذا كان المُخاصم رئيس محكمة التمييز أو نائبه أو رئيس محكمة الاستئناف أو النائب العام أو نائب رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو نائبه أو أحد من مستشاري أو وكلاء محكمة التمييز أو أحد أعضاء النيابة العامة ممن تعادل درجته أحد من هؤلاء فتحال الدعوى إلى الهيئة العامة لدوائر محكمة التمييز – المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون – لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية ويُحكم في موضوع الدعوى بعد سماع المدعي و المُخاصم ورأي النيابة العامة .	إذا حكم بجواز قبول الدعوى وكان المشكو في حقه أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو أحد أعضاء النيابة لديها، حدد الحكم جلسة سرية لنظر موضوع الدعوى في غرفة المشورة لإحدى دوائر محكمة الاستئناف ، ويحكم فيها بعد سماع الطالب على حدة ، وممثل المجلس الأعلى للقضاء على حدة بمعزل عن الآخر، وإذا كان المشكو بحقه مستشاراً في محكمة الاستئناف أو مستشاراً في محكمة التمييز أو النائب العام أو المحامي العام، فتكون الإحالة لغرفة مشورة خاصة في محكمة التمييز مؤلفة من خمسة من المستشارين بحسب ترتيب أقدميتهم وتحدد لنظرها جلسة سرية .	إذا حكم بجواز قبول المخاصمة، وكان المخاصم أحد قضاة المحكمة الكلية أو أحد أعضاء النيابة لديهم، حدد الحكم لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف، ويحكم فيه بعد سماع الطالب والقاضي أو عضو النيابة المخاصم وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى، وإذا كان المخاصم مستشاراً بمحكمة الاستئناف أو النائب العام أو المحامي العام، فتكون الإحالة إلى دائرة خاصة تؤلف من سبعة من المستشارين بحسب ترتيب أقدميتهم، أما إذا كان مستشاراً بمحكمة التمييز فتكون الإحالة إلى دوائر المحكمة مجتمعة .	إذا حُكم بقبول دعوى المخاصمة ، حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة ويكون ذلك أمام دائرة خاصة بمحكمة الاستئناف تؤلف من خمسة من وكلاء محكمة الاستئناف بحسب ترتيب أقدميتهم، وتنظر هذه الدائرة موضوع المخاصمة في جلسة سرية ويُحكم في موضوع الدعوى بعد سماع أقوال كل من المدعي والمُخاصم.	- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (4 : 1). **رأي الأقلية:** - انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على أن عليه لابد من إرجاء التصويت على مواد القانون إلى دور الانعقاد القادم مع باقي مواد مشروع قانون تنظيم القضاء لوجود اختلاف في الآراء ، فضلاً عن أنه لابد من أخذ رأي وزير العدل بشأن التعديلات على مواد القانون. **رأي اللجنة :** - استبدال كلمة " سرية " بكلمة "علنية " ذلك أن دعوى المخاصمة أسبابها الغش ، التدليس ، الخطأ المهني الجسيم ، فتحقيقاً لصالح العدالة أن تكون الجلسات سرية حتى لا يطعن في القضاء أمام جلسات علنية لما فيه من إهدار لقيمة القضاء وإضعاف الثقة به أو التأثير على هيبته . **رأي وزارة العدل :** **- بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:** عدم الموافقة على المادتين (111 مكرراً ب ، 111 مكرراً ج) للأسباب المشار إليها سلفاً .

المادة (49) مكرراً هـ :	مادة (311) :	مادة (111 مكرراً د) :	المادة (310) :	التصويت:
في حالة وقوع غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم من القاضي أو عضو النيابة ثم قُبلت دعوى المخاصمة قبل إصداره الحكم أو أتخاذ التصرف في القضية التي ينظرها فإنه يكون غير صالح لنظرها.	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول دعوى مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية .	يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى أو موضوع المخاصمة من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة .	يكون القاضي أو عضو النيابة العامة المُخاصم غير صالح لنظر الدعوى أو المشاركة في التحقيق ، وذلك من تاريخ الحكم بقبول دعوى المخاصمة ويجب عليه التنحي عن نظر الدعوى أو المشاركة في التحقيق .	- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي وزارة العدل : - بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : - تلاحظ أن قصر النص بعدم الصلاحية لنظر الدعوى في حالة قبول المخاصمة على القضاة دون أعضاء النيابة العامة . رأي النيابة العامة : - بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : - عدم الموافقة على المادة، تبعاً لما انتهى إليه رأينا في نظر دعوى المخاصمة على مرحلة واحدة.

المادة (49) مكرراً و :	مادة (312) :	مادة (111 مكرراً هـ) :	المادة (311) :	التصويت :
إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو عدم قبولها أو سقوطها أو رفضها حكمت بمصادرة الكفالة فضلاً عما تحكم به من تعويض إذا طلب منها ذلك . وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت ببطلان التصرف موضوعها وبالتعويضات والمصروفات على المُخاصم، وذلك دون إخلال بالمسئولية الجزائية والتأديبية.	إذا قضت اللجنة المشكلة في غرفة المشورة بعدم جواز قبول الدعوى أو برفضها، حكمت على الطالب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كويتي، ولا تجاوز ألفي دينار وبمصادرة الكفالة، وإذا قضت بصحة الدعوى حكمت ببطلان تصرف القاضي أو عضو النيابة المشكو بحقهم وإلزام الدولة بتعويض الطالب ودفع المصاريف، ويجوز للدولة الرجوع على القاضي أو عضو النيابة بطلب التعويضات إن أثبتت خطأه المهني أو الشخصي الجسيم أو إنكاره للعدالة، وذلك وفق القواعد العامة لدعوى الرجوع .	إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجه، وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على القاضي أو على عضو النيابة المخاصم بالتعويضات والمصاريف وببطلان تصرفه. ومع ذلك لا تحكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعي في دعوى المخاصمة إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم، وذلك بعد سماع أقوال الخصوم .	**إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو عدم قبولها أو بسقوطها أو برفضها حكمت بمصادرة الكفالة فضلاً عن التعويضات إن كان لها وجه.** **وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت ببطلان التصرف موضوع المخاصمة وبالتعويضات على المُخاصم، وذلك دون إخلال بالمسئولية الجزائية والتأديبية.**	**- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (4 : 1).** **رأي الأقلية:** **- انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على أن عليه لابد من إرجاء التصويت على مواد القانون إلى دور الانعقاد القادم مع باقي مواد مشروع قانون تنظيم القضاء لوجود اختلاف في الآراء، فضلاً عن أنه لابد من أخذ رأي وزير العدل بشأن التعديلات على مواد القانون.** رأي وزارة العدل : **- بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :** - عدم الموافقة : ذلك أن مبلغ الغرامة في حديه الأدنى والأقصى ضئيل جداً ومن شأن ذلك فتح الباب أمام الخصوم لإقامة دعاوى المخاصمة بسبب وبدون سبب . رأي النيابة العامة : **- بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :** - تشديد الغرامة المالية لتتناسب مع أهمية دعوى المخاصمة والحد من المغالاة في اللجوء لهذه الدعاوى دون مبرر، وترى النيابة العامة حذف العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من هذه المادة التي تجيز للدائرة التي تنظر دعوى المخاصمة أن تنظر الدعوى الأصلية محل دعوى المخاصمة. **وتقترح تعديل الصياغة ليكون كالتالي:** " إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو بسقوطها أو بعدم قبولها أو برفضها حكمت على الطالب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجه. وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على القاضي أو عضو النيابة المخاصم ببطلان تصرفه وبالتعويضات إن كان لها وجه والمصروفات، وتلتزم وزارة العدل في هذه الحالة بأداء ما يحكم به. ومع ذلك لا تحكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعي في دعوى المخاصمة إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله. ويعتبر الحكم الصادر من المحكمة نهائي وبات وغير قابل للطعن".

المادة (49) مكرراً ز :	مادة (313) :	مادة (111 مكرراً و) :	المادة (312) :	التصويت:
يجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في دعوى المخاصمة وذلك بطريق التمييز وفقاً للإجراءات المقررة.	لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى مسئولية الدولة عن عمل السلطة القضائية إلا بطريق التمييز، وذلك أمام لجنة مشكلة من سبعة مستشارين تتألف من حيث الأقدمية في غرفة المشورة لمحكمة التمييز وتحدد لها جلسة سرية.	لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في المخاصمة إلا بطريق التمييز .	**يجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المنهي لدعوى المخاصمة وذلك بطريق التمييز وفقاً للإجراءات المقررة.** **المادة (313) :** **تسقط دعوى المخاصمة بمضي سنة من تاريخ صدور التصرف موضوع المخاصمة أو من تاريخ علم المدعي بوقوع الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم أيهما أقرب.**	- **الموافقة** على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي وزارة العدل :** **-بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :** - الموافقة . **رأي النيابة العامة :** **- بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :** - عدم الموافقة على المادة، تبعاً لما انتهى إليه رأينا في نظر دعوى المخاصمة على مرحلة واحدة أمام إحدى دوائر محكمة التمييز.

(مادة سادسة)	(مادة ثانية)	(مادة ثالثة)	(المادة الثانية)	التصويت:
على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير الكويت صباح الأحمد الصباح	- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي وزارة العدل : بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : - خلا النص من تحديد تاريخ العمل بالقانون ويجب تضمينه هذا البيان.

مرفق رقم (3)

مشروع القانون والاقتراحين بقانونين

The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

٧٩

مجلس الأمة
I_11189_2015
18/06/2015

١٨ يونيو ٢٠١٥
٩٠١ — ٦٥٣٨

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (179) لسنة 2015 بإحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء .

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

- حال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
- تدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

١٨/٦/٢٠١٥

مرسوم رقم 179 لسنة 2015
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير العدل ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير العدل

يعقوب عبد المحسن الصانع

صدر بقصر السيف في : 29 شعبان 1436 هـ
الموافق : 16 يونيو 2015 م

٣٤

مشروع
قانون رقم (.....) لسنة ٢٠١٥
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء
الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد ٣ و ٤ فقرة أولى و ٦ فقرة أولى و ٧ فقرة أولى و ٨ فقرة أولى و ١٦ و ١٩ بند (هـ) و ٢٣ الفقرتين الثانية والثالثة و٢٤ فقرة ثانية و ٢٥ فقرة أخيرة و ٢٧ و ٣٠ الفقرتين الأولى والثانية و٣٦ و٤٢ فقرة ثانية و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٧ و ٥٨ الفقرتين الأولى والثانية و ٦١ من قانون تنظيم القضاء المشار إليه النصوص التالية :

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (3)

تتكون المحاكم من :

أ – محكمة التمييز

ب – محكمة الاستئناف

ج – المحاكم الكلية، وتحدد مقارها بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

د – المحاكم الجزئية : وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع اليها وفقاً للقانون.

مادة (4) فقرة أولى

تؤلف محكمة التمييز من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء الأول والوكلاء والمستشارين ، وتشكل بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية والإدارية والمواد الأخرى، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو نائبه أو أقدم الوكلاء الأول أو الوكلاء أو أقدم المستشارين بها ، وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين.

مادة (6) فقرة أولى

تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء الأول والوكلاء والمستشارين ، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة تكون رئاستها لأقدم الوكلاء الأول أو الوكلاء أو المستشارين فيها ، وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين.

مادة (7) فقرة أولى

تؤلف كل محكمة كلية من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من وكلاء المحكمة والقضاة ، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة ، وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة عدا القضايا التي ينص القانون على صدور الحكم فيها من قاض واحد.

مدينة الكويت – الشرق – شارع أحمد الجابر – برج الفتوى والتشريع – بجوار مخفر شرق – تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ – ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (٨) فقرة أولى

تنشأ محاكم جزئية تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (١٦)

يشكل المجلس الاعلى للقضاء على النحو التالي :

- رئيس محكمة التمييز رئيساً
- نائب رئيس محكمة التمييز عضواً
- رئيس محكمة الاستئناف عضواً
- النائب العام عضواً
- نائب رئيس محكمة الاستئناف عضواً
- أقدم رئيس محكمة كلية عضواً
- أقدم اثنين من الوكلاء الأوّل الكويتيين بمحكمة التمييز أو من في درجتهم عضواً
- وكيل وزارة العدل عضواً

وإذا إعتذر رئيس المجلس أو منعه مانع من الحضور يرأس المجلس نائب رئيس محكمة التمييز ويحل محله ، واذا لم يحضر رئيس محكمة التمييز ولا نائبه لعذر او مانع ، ينعقد المجلس برئاسة رئيس محكمة الاستئناف . وعند غياب رئيس المحكمة الكلية يحل محله أقدم رؤساء المحاكم الكلية التالين له ، ويحل محل النائب العام أقدم النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول الذي يقوم مقامه .

مادة (١٩) بند هـ

هـ – أن يكون حاصلا على إجازة الحقوق أو الحقوق والشريعة .

مدينة الكويت – الشرق – شارع أحمد الجابر – مرج الفتوى والتشريع – بجوار مخفر شرق – تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ – ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

٢٧

مادة (٢٣) فقرة ثانية وثالثة

ولا يجوز إنهاء عقود المتعاقدين من القضاة وأعضاء النيابة العامة إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء وفقاً للضوابط التي يضعها في هذا الشأن .

ولا يُنقل الوكلاء الأول والوكلاء ومستشارو محكمتي التمييز والاستئناف إلى النيابة العامة إلا بموافقتهم ، ولا ينقل من في درجتهم من أعضاء النيابة العامة إلى القضاء إلا بناء على اقتراح النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (٢٤) فقرة ثانية

ويكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس محكمة الاستئناف ونائبه ورؤساء المحاكم الكلية ونوابهم أمام حضرة صاحب السمو أمير البلاد بحضور وزير العدل .

مادة (٢٥) فقرة أخيرة

ويجوز ندب القاضي أو عضو النيابة العامة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه . وذلك بقرار من وزير العدل وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (٢٧)

يُحظر على القضاة وأعضاء النيابة العامة إبداء الآراء السياسية بأي وسيلة أو المشاركة في الندوات الانتخابية أو الندوات ذات الطابع السياسي أو حضورها ، كما يحظر عليهم التقدم للترشح في الانتخابات العامة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - مبنى الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (٣٠) الفقرتان الأولى والثانية :

تُنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال المستشارين ووكلاء المحاكم الكلية وقضاتها ، تؤلف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من وكلاء محكمة التمييز ومن في درجاتهم والمستشارين .

وتُنشأ إدارة للتفتيش على اعمال المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها تؤلف من رئيس وعدد كاف من النواب العامين المساعدين والمحامين العامين الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة العامة .

مادة (٣٦)

لرئيس المحكمة ــ من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح الجمعية العامة بها ــ توجيه تنبيه للقضاة إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ، ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة ، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورته إلى وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء .

وللقاضي أن يتظلم للمجلس الأعلى للقضاء من التنبيه الكتابي الموجه إليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره .

وللمجلس أن يجري تحقيقاً عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه إن رأى وجهاً لذلك ، وله أن يؤيد التنبيه أو يلغيه . ولا يجوز لمن أصدر التنبيه أو إشترك في التحقيق أن يشترك في نظر التظلم .

ولرئيس التفتيش القضائي — بعد التنسيق مع رئيس المحكمة المختص — حق تنبيه الخاضعين للتفتيش بعد سماع أقوالهم على أن يكون لهم — إذا كان التنبيه كتابياً — حق الاعتراض أمام المجلس الأعلى للقضاء خلال المدة المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

وفي جميع الاحوال إذا تكررت المخالفة أو إستمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً ، رفعت الدعوى التأديبية .

مادة (٤٢) فقرة ثانية

وعند تقرير السير في إجراءات المحاكمة التأديبية يعتبر القاضي في إجازة حتمية لا يحرم خلالها من مرتبه ، ومع ذلك يجوز لمجلس التأديب حرمانه من نصف المرتب على أن يرد له إذا انتهت المحاكمة التأديبية إلى عدم مسئوليته .

مادة (٥٠)

تختص دائرة أو أكثر من الدوائر المنوط بها نظر الطعون الإدارية بمحكمة الاستئناف دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها القضاة أو أعضاء النيابة العامة بإلغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم الوظيفية .

كما تختص دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات وبالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم .

ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه الطلبات من كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه أو كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه .

ويكون الطعن في الأحكام التي تصدر في الطلبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة أمام دائرة التمييز المنوط بها نظر الطعون الإدارية دون غيرها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (٥١)

يُرفع الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً .

ويكون رفع الطلب بصحيفة تودع إدارة كتاب محكمة الاستئناف تتضمن البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم وموضوع الطلب وبياناً كافيا عنه.

وعلى الطالب أن يودع مع الصحيفة صوراً منها بقدر عدد الخصوم وحافظة بمستنداته المؤيدة لطلبه ومذكرة بدفاعه.

وعند إيداع الصحيفة تسلم إدارة الكتاب إلى المودع إيصالاً يثبت فيه تاريخ الإيداع وساعته ، ويجب على إدارة الكتاب خلال الثلاثة أيام التالية إعلان الخصوم بالصحيفة ، ويكون لكل من الخصوم الحق في الرد على ما جاء فيها بمذكرة تودع إدارة كتاب المحكمة مع المستندات اللازمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالصحيفة .

وبمجرد إنتهاء هذه المهلة تقوم إدارة الكتاب بتحديد جلسة لنظر الطلب خلال شهرين على الأكثر وإبلاغ أطراف النزاع بتاريخ الجلسة قبل موعد عقدها بأسبوع على الأقل وذلك بخطابات موصى عليها بعلم الوصول .

ولا تستحق رسوم على هذا الطلب .

مادة (٥٢)

يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب عنه في ذلك أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين من غير أصحاب الوظائف أو المهن .

وتفصل الدائرة في الطلب بعد سماع دفاع الطالب والنيابة العامة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (٥٧)

يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام وعدد كاف من النواب العامين المساعدين والمحامين العامين الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها .

ويحل أقدم النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه .

مادة (٥٨) فقرة أولي وثانية

تنشأ بمحكمة التمييز نيابة مستقلة تسمى "نيابة التمييز" تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحكمة ، وتؤلف من مدير ونائب للمدير وعدد كاف من رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة .

ويكون ندب المدير ونائبه والأعضاء بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح رئيس محكمة التمييز وأخذ رأي النائب العام بالنسبة للأعضاء من النيابة العامة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة (٦١)

يكون التعيين في وظيفة النائب العام من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وذلك بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

ويكون التعيين في وظيفة النواب العامين المساعدين من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وذلك بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ويكون التعيين في وظيفة المحامين العامين الأوّل من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن خمس وعشرين سنة متصلة منها عشر سنوات على الأقل بدرجة مستشار أو من في درجته ، وذلك بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

ويكون التعيين في وظائف النيابة العامة الأخرى والترقية إليها بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ، عدا التعيين في درجة وكيل نيابة (ج) فيكون بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء ، على أنه يشترط فيمن يعين في هذه الوظيفة أن يكون من بين الباحثين القانونيين الذين تعينهم وزارة العدل وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء ، وأن يكون قد اجتاز الدورات التدريبية التي تعقد لهم ، ويوضع وكيل النيابة (ج) تحت التجربة ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأي النائب العام ، ويعتبر مثبتاً بمجرد ترقيته إلى الوظيفة الأعلى ، وتحسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة .

وتسري في شأن أعضاء النيابة العامة كافة شروط التعيين المقررة بالنسبة للقضاة المبينة في المادة (١٩) من هذا القانون.

(مادة ثانية)

يضاف إلى الباب الثالث من هذا القانون الفصل الثامن (مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة) ويضاف إليه المواد التالية :

المادة (٤٩) مكرراً:

يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.

ولا تجوز المخاصمة في غير هذه الحالات.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - مرج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

وتكون الدولة مسئولة عما يحكم به على المُخاصم من تعويضات بسبب أي من هذه الأفعال ، ولها حق الرجوع عليه.

المادة (٤٩) مكرراً أ :

ترفع دعوى المخاصمة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم أو التصرف محل المخاصمة أو تاريخ علم المدعي بوقوع الغش أو التدليس أو الغدر ، ويكون ذلك بتقرير في إدارة كتاب محكمة الاستئناف ، وإذا كان المُخاصم رئيس محكمة التمييز أو نائبه أو رئيس محكمة الاستئناف أو النائب العام أو نائب رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو نائبه أو أحد من مستشاري أو وكلاء محكمة التمييز أو أحد من أعضاء النيابة العامة ممن تعادل درجته أحداً من هؤلاء يودع التقرير في إدارة كتاب محكمة التمييز ، ويوقع التقرير من المدعي نفسه أو وكيله المفوض فيها بتوكيل خاص ، ويجب أن يشتمل التقرير على أسباب المخاصمة ، وأدلتها والتعويض المطلوب فيها . ويرفق بالتقرير التوكيل الخاص والأوراق المؤيدة للدعوى ، ويتعين على المدعي عند تقديم التقرير أن يودع على سبيل الكفالة مبلغ ثلاثة الآف دينار ، وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة أو أعضاء النيابة المطلوب مخاصمتهم.

المادة (٤٩) مكرراً ب :

يجب على إدارة الكتاب بالمحكمة المختصة عرض دعوى المخاصمة على رئيس المحكمة، وإخطار المخُاصم بصورة من تقرير المخاصمة ، وعلى من رُفعت إليه الدعوى إحالتها إلى إحدى دوائر المحكمة ، ويحدد رئيس الدائرة جلسة لنظرها في غرفة المشورة بعد ثمانية أيام من إخطار المخُاصم ، وتقوم إدارة الكتاب بإخطار المدعي والمخُاصم والنيابة العامة بالجلسة، فإذا كان المخُاصم هو رئيس محكمة التمييز فتعرض على نائبه وفقاً لما سلف.

مدينة الكويت – الشرق – شارع أحمد الجابر – برج الفتوى والتشريع – بجوار مخفر شرق – تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ – ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (٤٩) مكرراً ج :

تحكم المحكمة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع المدعي أو وكيله الخاص ، والقاضي أو عضو النيابة المُخاصم ، وممثل النيابة الحاضر بالجلسة وفي جميع الأحوال تسقط دعوى المخاصمة بمضي سنة من تاريخ صدور الحكم أو التصرف.

المادة (٤٩) مكرراً د:

إذا حُكم بقبول دعوى المخاصمة وكان المُخاصم أحد قضاة أو وكلاء المحكمة الكلية أو مستشاري أو وكلاء محكمة الاستئناف أو من يعادل درجته من أعضاء النيابة العامة حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية أمام دائرة خاصة بمحكمة الاستئناف تؤلف من خمسة من وكلاء محكمة الاستئناف بحسب ترتيب أقدميتهم ، وإذا كان المُخاصم رئيس محكمة التمييز أو نائبه أو رئيس محكمة الاستئناف أو النائب العام أو نائب رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو نائبه أو أحد من مستشاري أو وكلاء محكمة التمييز أو احد أعضاء النيابة العامة ممن تعادل درجته أحد من هؤلاء فتحال الدعوى إلى الهيئة العامة لدوائر محكمة التمييز — المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون— لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية ويُحكم في موضوع الدعوى بعد سماع المدعي والمُخاصم ورأي النيابة العامة .

المادة (٤٩) مكرراً هـ :

في حالة وقوع غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم من القاضي أو عضو النيابة ثم قُبلت دعوى المخاصمة قبل إصداره الحكم أو أتخاذ التصرف في القضية التي ينظرها فإنه يكون غير صالح لنظرها .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (٤٩) مكرراً و :

إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو عدم قبولها أو سقوطها أو رفضها حكمت بمصادرة الكفالة فضلاً عما تحكم به من تعويض إذا طلب منها ذلك .

وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت ببطلان التصرف موضوعها وبالتعويضات والمصروفات على المُخاصم ، وذلك دون إخلال بالمسئولية الجزائية والتأديبية .

المادة (٤٩) مكرراً ز :

يجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في دعوى المخاصمة وذلك بطريق التمييز وفقاً للإجراءات المقررة.

(مادة ثالثة)

يضاف إلى هذا القانون مواد جديدة بأرقام (٦ مكرراً و ٧ فقرة ثانية و٨ مكرراً و١٣ فقرة أخيرة و١٦ مكرراً و١٧ فقرة ثالثة و٢١ فقرة أخيرة و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣) نصها التالي:

مادة (٦) مكرراً

ينشأ بمحكمة الاستئناف مكتب فني يصدر بتشكيله وتحديد إختصاصاته قرار من المجلس الأعلى للقضاء ، ويؤلف من رئيس بدرجة وكيل محكمة الاستئناف على الأقل وعدد كاف من المستشارين يندبون بناء على ترشيح من رئيس المحكمة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

مادة (٧) فقرة ثانية

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ويكون نقل الوكلاء والقضاة بالمحاكم بقرار من المجلس الأعلى للقضاء ، يحدد فيه المحكمة التي يلحقون بها وتاريخ النقل ، كما يجوز للمجلس ـ عند الضرورة ـ ندبهم لمحكمة أخرى غير محكمتهم الأصلية لمدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى.

مادة (٨) مكرراً

ينشأ بكل محكمة كلية مكتب فني يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من المجلس الأعلى للقضاء ، ويؤلف من رئيس بدرجة مستشار على الأقل وعدد كاف من رجال القضاء يندبون بناء على ترشيح من رئيس المحكمة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

مادة (١٣) فقرة أخيرة

ويكون حضور القضاة وأعضاء النيابة العامة أثناء انعقاد الجلسات بالرداء الخاص بهم.

مادة (١٦) مكرراً

يلحق بالمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة ، تختص بتنظيم الشئون الوظيفية الخاصة برجال القضاء والنيابة العامة وعرضها على المجلس، وتشكل برئاسة أمين عام من شاغلي وظيفة مستشار على الأقل ، ويكون له الإشراف الكامل على الأمانة العامة ، ويعاونه عدد كاف من القضاة أو أعضاء النيابة العامة ، ويكون الندب للأمانة العامة بالإضافة إلى العمل الأصلي بقرار من المجلس الأعلى للقضاء لمدة سنة قابلة للتجديد.

ويلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الموظفين من بين العاملين بالمحاكم أو وزارة العدل بقرار من وزير العدل.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - مبنى الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (١٧) فقرة ثالثة

ويحيل المجلس ما يبدي الرأي فيه أو ما يقترحه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة إلى وزير العدل للنظر في إتخاذ ما يراه من الإجراءات الإدارية أو التشريعية اللازمة في هذا الشأن.

مادة (٢١) فقرة أخيرة

ولا تجوز الترقية قبل إنقضاء المدة المقررة في هذا القانون وجدول درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة ، ويعتبر تاريخ الترقية من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للقضاء ما لم يحدد المجلس تاريخاً آخر ، ومع ذلك يجوز قبل مضي المدة المقررة للترقية، وفي حالة الضرورة ، شغل الوظيفة الأعلى مباشرة بطريق الندب.

مادة (٧٥)

مرتبات وعلاوات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة بجميع درجاتهم يصدر بها مرسوم.

مادة (٧٦)

يبرم مع القضاة وأعضاء النيابة العامة غير الكويتيين عقود خاصة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتكون مدة العقد أربع سنوات قابلة للتجديد سنوياً ويمنحون مكافأة عند انتهاء الخدمة وفقاً لقواعد الخدمة المدنية.

مادة (٧٧)

يخصص لكل من القضاة وأعضاء النيابة العامة سكناً خاصاً يتناسب مع وظيفته أو بدل سكن وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashrica Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

وتنشأ بوزارة العدل إدارة إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة تتبع وكيل الوزارة وتختص دون غيرها بكافة الأمور المتعلقة بإستئجار وتجهيز وتخصيص وتسليم الوحدات السكنية الخاصة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من وزير العدل.

مادة (٧٨)

تنتهي خدمة القضاة وأعضاء النيابة العامة ببلوغ سن السبعين ، ويستمر في العمل من يبلغ هذه السن خلال السنة القضائية حتى نهايتها .

مادة (٧٩)

يطبق على القضاة وأعضاء النيابة العامة احكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون .

مادة (٨٠)

ينشأ بوزارة العدل صندوق لرعاية رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة الحاليين الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، وتكون له الشخصية الاعتبارية ، وتتكون موارده مما يلي:

أ- الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات الأعضاء .
ب- ما تؤديه الدولة لصالح الأعضاء من إشتراكات شهرية .
ج- المبالغ التي تؤديها الدولة مقابل حساب المدة السابقة.
د- المبالغ الأخرى الناتجة عن تطبيق نظام الصندوق.
هـ- حصيلة إستثمار أموال الصندوق.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (٨١)

يمنح العضو عند إنتهاء خدمته مكافأة من الصندوق بواقع مجموع راتبه الشامل عن مدة سنة إذا بلغت مدة خدمته ثلاثين سنة على الأقل ، وبواقع مجموع راتبه الشامل عن مدة سنتين إذا بلغت مدة خدمته خمسة وثلاثين سنة فأكثر.

مادة (٨٢)

يستحق العضو معاشاً إضافياً من الصندوق عند انتهاء خدمته .

ويصدر بتنظيم الصندوق وحساب الاشتراكات ومقدار المعاش الاضافي المستحق للعضو عند إنتهاء خدمته وشروط وقواعد الانفاق الخاصة بالصندوق والمستفيدين من خدماته قرار من وزير العدل بالتنسيق مع وزير المالية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (٨٣)

يعفى نشاط الصندوق والخدمات التي يقدمها من جميع أنواع الضرائب والرسوم .

مادة (٨٤)

تكفل الدولة نظاماً للتأمين الصحي للقضاة وأعضاء النيابة العامة ، ويصدر بأحكامه قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (٨٥)

يحتفظ المتقاعد من رجال القضاء والنيابة العامة ممن كانوا يشغلون درجة مستشار على الأقل بجواز سفره.

(مادة رابعة)

تضاف الوظائف التي استحدثها هذا القانون إلى جدول وظائف ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة المرافق للمرسوم رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته في شأن مرتباتهم وبدلاتهم،

مدينة الكويت - الشرق - شارع إحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

وتحدد مرتبات تلك الوظائف بمرسوم يصدر في هذا الشأن ويستمر العمل بدرجات الوظائف القائمة قبل العمل بأحكام هذا القانون لحين صدور المرسوم المشار إليه

(مادة خامسة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون ، كما يلغى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه في خصوص ما تضمنه بشأن القضاة واعضاء النيابة العامة .

(مادة سادسة)

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :
الموافق :

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - مرج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

٥١

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠

أكد الدستور الكويتي مبدأ إستقلال القضاء بالنص في المادة (١٦٣) منه على أنه (لاسطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة ويكفل القانون استقلال القضاء) بما مؤداه ضرورة وضع المزيد من الضمانات الجدية التي تكفل وتصون الإستقلال الحقيقي للقضاء وتستهدف إستقلال رجال القضاء والنيابة العامة في الرأي والحيدة والتجرد في أحكامهم وقراراتهم ليتمكنوا من أداء رسالتهم على أكمل وجه ولمواجهة أية ضغوط قد يتعرضون لها.

ومع ضخامة حجم العمل وزيادة أعباء المسئولية الملقاة على عاتق القائمين على مباشرة الوظائف القضائية وخاصة القيادية منها، ولتوفير المزيد من الضمانات لرجال القضاء وفتح باب الترقيات والتوسع في الدرجات ، فقد أضحى من الملائم إستحداث درجات وكلاء أول بمحكمة التمييز ووكلاء أول بمحكمة الاستئناف ونواب عامين مساعدين بما يستتبعه ذلك من إعادة تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وتشكيل محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف علي ضوء هذه الدرجات الجديدة.

كما إستتبع إنشاء هذه الوظائف القيادية رفع درجة نائب رئيس المحكمة الكلية بحيث تعادل درجة الوكيل الأول بمحكمة التمييز والوكيل الأول بمحكمة الاستئناف والنائب العام المساعد على أن يعين من رجال القضاء الكويتيين الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته والذين أمضوا في هذا الدرجة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

لذا فقد أُعد مشروع تعديل قانون بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ ، وسطرت أحكامه في خمس مواد أساسية .

وقد استبدلت المادة الأولى من المشروع بنصوص المواد ٣ ، ١/٤، ١/٦ ، ١/٧ ، ٨ فقرة أولى ، ١٦ ، ١٩ بند هـ ، ٢٣ الفقرتين الثانية والثالثة ، ٢/٢٤ ، ٢٥ فقرة أخيرة ، ٢٧ ، ٣٠ الفقرتين الأولى والثانية ، ٣٦ ، ٤٢ فقرة ثانية ، ٥٠ ، ٥١، ٥٢ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦١ من قانون تنظيم القضاء نصوصاً جديدة على النحو التالي:-

فقضت المادة ٣ بتعدد المحاكم الكلية وأن يصدر بتحديد مقارها ودوائر اختصاصها قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

واستحدثت المادتان ١/٤ و ١/٦ وظائف وكلاء أول بكل من محكمتي التمييز والاستئناف.

وعُدلت الفقرة الأولى من المادة ٧ من القانون لتتسق مع تعدد المحاكم الكلية بحيث ينصرف تشكيلها إلى كل محكمة .

كما عدلت المادة ٨ فقرة أولى باشتراط موافقة المجلس الأعلى للقضاء على قرارات وزير العدل بإنشاء المحاكم الجزئية.

ونصت المادة (١٦) على تشكيل المجلس الأعلى للقضاء من رئيس محكمة التمييز (رئيساً) وعضوية كل من نائب رئيس محكمة التمييز، ورئيس محكمة الاستئناف، والنائب العام، ونائب رئيس محكمة الاستئناف، وأقدم رؤساء المحاكم الكلية، وأقدم اثنين من الكويتيين شاغلي درجة وكيل أول محكمة التمييز أو من في درجته (وكيل أول محكمة الاستئناف، والنائب العام المساعد ، ونائب رئيس المحكمة الكلية)، ووكيل وزارة العدل.

واشترطت المادة ١٩ بند هـ للتعيين في وظائف القضاء الحصول على إجازة الحقوق أو إجازة الحقوق والشريعة .

وعدلت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (٢٣) بالنص على عدم جواز إنهاء عقود المتعاقدين من رجال القضاء أو النيابة العامة إلا وفقاً لضوابط يضعها المجلس الأعلى

للقضاء، كما نصت على عدم جواز نقل الوكلاء الأول والوكلاء والمستشارين بمحكمتي التمييز والاستئناف فلا يجوز نقلهم من وظائفهم إلى النيابة العامة دون موافقتهم باعتبارهم يشغلون أعلى الدرجات القضائية، كما لا ينقل من في درجاتهم من أعضاء النيابة العامة إلى القضاء إلا بناء على اقتراح النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء.

كما تم تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) لتحديد الوظائف القضائية القيادية التي تحلف اليمين أمام صاحب السمو الأمير.

وعدلت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) بالنص على أن يكون ندب رجل القضاء للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله الأصلي وذلك بموجب قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء وفقا للضوابط التي يضعها المجلس لهذا الغرض.

وحظرت المادة (٢٧) على القضاة وأعضاء النيابة العامة إبداء الآراء السياسية أو الحضور أو المشاركة في الندوات الإنتخابية أو الندوات ذات الطابع السياسي أو الترشح في الانتخابات العامة .

وعدلت المادة ٣٠ فقرتين أولى وثانية فنصت الفقرة الأولى على أن يشمل التفتيش القضائي أعمال المستشارين بالإضافة إلى وكلاء المحاكم الكلية وقضاتها، ونصت الفقرة الثانية على أن يشمل التفتيش أعمال المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها.

وأن يضاف إلى تشكيل الإدارة عدد كاف من النواب المساعدين .

وعدلت المادة ٣٦ بأن أوجبت الفقرة الأولى أن تبلغ صورة التنبيه الكتابي الموجه للقاضي إلى المجلس الأعلى للقضاء بالإضافة إلى وزير العدل.

وأجازت الفقرة الرابعة لرئيس التفتيش حق تنبيه الخاضعين للتفتيش شفاهة او كتابة مع حق الموجه إليه التنبيه الكتابي في الاعتراض عليه أمام المجلس الأعلى للقضاء.

وعدلت الفقرة الثانية من المادة (٤٢) بالنص على أنه عند تقرير السير في إجراءات المحاكمة التأديبية يعتبر القاضي في أجازة حتمية لا يحرم خلالها من مرتبه.

وأضاف المشروع المواد (٥٠ ، ٥١ ، ٥٢) بجعل نظر الطلبات التي يقدمها رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة عن القرارات الصادرة بشأنهم على درجتين تبدأ أمام محكمة الاستئناف بدلا من نظرها أمام محكمة التمييز ابتداء، كما أجازت الطعن في الأحكام الصادرة فيها بطريق التمييز.

واستحدثت المادة (٥٧) وظائف النواب العامين المساعدين إلى وظائف أعضاء النيابة العامة، وأن يحل أقدم النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه.

وعدلت المادة (٥٨) بهدف تنظيم نيابة التمييز وقواعد الندب إليها وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء، واستحدثت وظيفة نائب مدير نيابة التمييز.

ونصت المادة (٦١) على أن يكون التعيين في وظيفة النائب العام أو النائب العام المساعد من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ونظمت تلك المادة طريقة وشروط التعيين في وظائف النيابة العامة الأخرى والترقية إليها، وقصرت التعيين في وظيفة وكيل نيابة (ج) من بين الباحثين القانونيين الذين تعينهم وزارة العدل على أن يكون فتح باب القبول للتعيين في الوظيفة المشار إليه بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء وفقاً للضوابط التي يضعها في هذا الشأن وبشرط إجتيازهم الدورات التدريبية التي تعقد لهم بنجاح – وهو تقنين للوضع القائم بالفعل– على أن يكون تعيين الباحثين القانونيين بموافقة المجلس الأعلى للقضاء وطبقاً للضوابط التي يضعها المجلس في هذا الشأن أيضاً بإعتبار أن هؤلاء الباحثين القانونيين سيتم الاختيار من بينهم لشغل أدنى

الدرجات القضائية ، مع إشتراط موافقة المجلس الأعلى للقضاء في حالة فصل وكيل النيابة (ج) إذا ثبت عدم صلاحيته للعمل ، وذلك كله تعزيزاً لاستقلال السلطة القضائية.

واستحدث المشروع في مادته الثانية إضافة المواد ٤٩ مكرراً ، ٤٩ مكررا أ، ٤٩ مكررا ب، ٤٩ مكرراً ج ، ٤٩ مكرراً د ، ٤٩ مكرراً هـ ، ٤٩ مكرراً و ، ٤٩ مكرراً ز ، أجاز بموجبها مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة عما قد يقع منهم في عملهم من غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم، ونظمت إجراءات رفع دعوى المخاصمة ونظرها وصدور الحكم فيها.

كما استحدث المشروع في مادته الثالثة إضافة مواد جديدة بأرقام ٦ مكرراً، ٧فقرة ثانية ، ٨ مكررا، ١٣ فقرة أخيرة، ١٦ مكررا ، ١٧ فقرة ثالثة ، ٢١ فقرة أخيرة ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤، ٨٥ .

وأنشأ المشروع بموجب المادتين ٦ مكرراً ، ٨ مكرراً مكتبا فنياً للمحكمة الكلية بمحكمة الاستئناف، ونظمت المادة ٧ فقرة ٢ نقل الوكلاء والقضاة بين المحاكم بقرار من المجلس الأعلى للقضاء، وأوجبت الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ حضور رجال القضاء الجلسات بالرداء الرسمي.

ونصت المادة (١٦ مكرراً) على إنشاء أمانة عامة للمجلس الأعلى للقضاء تلحق بالمجلس وتختص بتنظيم الشئون الوظيفية الخاصة برجال القضاء والنيابة العامة، وذلك تنظيماً للعمل وتمكيناً للمجلس من أداء مهامه بسهوله ويسر بعد أن زادت الأعباء الملقاه على عاتقه .

ونصت الفقرة الثانية من المادة ١٧ على وجوب إحالة ما يبديه المجلس الأعلى للقضاء من رأي أو اقتراح في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة إلى وزير العدل للنظر في اتخاذ ما يراه من إجراءات لازمة.

وحظرت الفقرة الأخيرة من المادة ٧١ الترقية قبل انقضاء المدة المقررة في جدول درجات ومرتبات رجال القضاء .

ونصت المادة ٧٥ على صدور مرسوم بمرتبات وعلاوات رجال القضاء.

كما أوجبت المادة ٧٦ إبرام عقود مع رجال القضاء غير الكويتيين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وقضت المادة ٧٧ بتخصيص سكن مناسب أو منح بدل سكن لكل من القضاة وأعضاء النيابة العامة وفقا للشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء، كما نصت على إنشاء إدارة إسكان لهم بوزارة العدل.

ونصت المادة ٧٨ على انتهاء خدمة رجل القضاء ببلوغه سن السبعين .

وقضت المادة ٧٩ بتطبيق قانون الخدمة المدنية على رجال القضاء فيما لم يرد به نص خاص في قانون تنظيم القضاء .

وأورد المشروع في المواد من ٨٠ حتى ٨٤ مميزات مالية واجتماعية وصحية لرجال القضاء والنيابة العامة الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية تقديراً من الدولة للرسالة التي يضطلعون بحملها.

فنص في المادة ٨٠ على إنشاء صندوق لرعايتهم تكون له الشخصية الاعتبارية وكفل له الموارد اللازمة .

كما قضت المادة ٨١ بمنح عضو الصندوق عند إنتهاء خدمته مكافأة بواقع المرتب الشامل لمدة سنة إذا بلغت خدمته ثلاثين سنة على الاقل تزاد إلى مرتب مدة سنتين إذا بلغت الخدمة خمساً وثلاثين سنة.

وكذلك كفلت المادة ٨٢ استحقاق العضو معاشاً إضافيا من الصندوق عند إنتهاء مدة خدمتة.

وتمكينا للصندوق من ممارسة مهامه أعفت المادة ٨٣ ما يقوم به من نشاط من كافة الضرائب والرسوم .

ونصت المادة ٨٤ على أن تكفل الدولة لرجال القضاء نظاماً للتأمين الصحي.

وأيضا أوجبت المادة ٨٥ إحتفاظ رجل القضاء من درجة مستشار على الأقل بجواز سفره بعد انتهاء الخدمة.

ونصت المادة الرابعة من المشروع على إضافة ما استحدثه من وظائف إلى جدول الوظائف والمرتبات

وبموجب المادة الخامسة يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون، كما يلغى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه.

مرسوم رقم 179 لسنة 2015
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير العدل ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير العدل

يعقوب عبد المحسن الصانع

صدر بقصر السيف في : 29 شعبان 1436 هـ
الموافق : 16 يونيو 2015 م

٢٤١/ك/٢١٧

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

١٦ فبراير ٢٠١٧

السيد رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعـــــد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة كتاب رابع عنوانه " مسئولية الدولة المدنية عن أعمال القضاء " إلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرض على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

خالد حسين الشطي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٦/٢/١٧

ص.ب. 716 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat Postal Code 13008 Kuwait

اقتراح بقانون

بإضافة كتاب رابع عنوانه

" مسئولية الدولة عن عمل القضاء "

إلى المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، كتاب رابع عنوانه (مسئولية الدولة المدنية عن أعمال القضاء) يضم المواد من ٣٠٥ إلى ٣١٣ نصوصها التالية :

الكتاب الرابع (مسئولية الدولة المدنية عن أعمال القضاء)

مادة (٣٠٥):

تُسأل الدولة مدنياً عن أعمال السلطة القضائية وأعضاء النيابة العامة في الأحوال التالية:

١- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة أثناء عملهما غش أو تدليس أو انحراف في العدالة.

WWW.KUTA.KW

ص.ب. 716 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت

٢- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهما خطأ مهني جسيم أو إنكار للعدالة، ويكون القاضي ناكراً للعدالة عندما يمتنع دون مبرر معقول عن الإجابة على طلب قدم له، أو عن الفصل في دعوي صالحة للحكم عند حلول موعدها خلال مدة معقولة تخضع لتقدير القضاء.

٣- في جميع الأحوال التي يقضى فيها القانون بمسئولية القاضي المدنية والحكم عليه بالتعويض.

مادة (٣٠٦)

إذا أمتنع القاضي عن الاستجابة للعريضة المقدمة له من أحد الخصوم، أو عن الفصل في دعوى صالحة للحكم وذلك بعد إعذار وكيل وزارة العدل بصفته مرتين على يد محضر، يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض، وأربعة أيام بالنسبة للأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية، وعشرة أيام في الدعاوي الأخرى، ولا يجوز رفع دعوى مسئولية الدولة عن فعل السلطة القضائية في هذه الحالة قبل مضي عشرة أيام على آخر إعذار.

مادة (٣٠٧)

تُسأل الدولة مدنياً بتعويض المضرور عن فعل سير المرفق القضائي، ويجوز للدولة في هذه الحالة الرجوع على القاضي أو أحد أفراد النيابة العامة إذ أثبتت خطأه الشخصي.

مادة (٣٠٨)

ترفع دعوى مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية عن طريق إيداعها في قلم كتاب محكمة الاستئناف موقعة من قبل الطالب، أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً، وعلى الطالب عند الإيداع أن يودع مبلغ وقدره مائتي دينار

www.kna.kw

كويتي على سبيل الكفالة ، ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على بيان أسباب رفع دعوى مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وأدلتها والأوراق الخاصة بشأنها، وتعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة الصحيفة إلى مجلس القضاء الأعلى ، وتنظر بشكل سري في غرفة المشورة في أول جلسة تعقد بعد عشرة أيام تالية من يوم تبليغ المجلس الأعلى للقضاء ، كما يقوم قلم الكتاب بإخطار الطالب بتاريخ الجلسة .

مادة (٣٠٩)

تحكم المحكمة في الدعوى وتحدد مدى جواز قبولها من عدمه وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله بمعزل عن سماع رأي ممثل المجلس الأعلى للقضاء منتدبا لتلك المهمة من قبل رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وذلك في جلسة سرية في غرفة المشورة لمحكمة الاستئناف، وإذا كان القاضي المشكو بحقه مستشاراً في محكمة التمييز تولت الفصل في جواز قبول الدعوى من عدمها، إحدى دوائر هذه المحكمة في غرفة المشورة بجلسة سرية.

مادة (٣١٠)

إذا حكم بجواز قبول الدعوى وكان المشكو في حقه أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو أحد أعضاء النيابة لديها ، حدد الحكم جلسة سرية لنظر موضوع الدعوى في غرفة المشورة لإحدى دوائر محكمة الاستئناف ، ويحكم فيها بعد سماع الطالب على حدة ، وممثل المجلس الأعلى للقضاء على حدة بمعزل عن الأخر، وإذا كان المشكو بحقه مستشاراً في محكمة الاستئناف أو مستشاراً في محكمة التمييز أو النائب العام أو المحامي العام، فتكون الإحالة لغرفة

مشورة خاصة في محكمة التمييز مؤلفة من خمسة من المستشارين بحسب ترتيب أقدميتهم وتحدد لنظرها جلسة سرية.

مادة (٣١١)

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول دعوى مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

مادة (٣١٢)

إذا قضت اللجنة المشكلة في غرفة المشورة بعدم جواز قبول الدعوى أو برفضها، حكمت على الطالب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كويتي، ولا تجاوز ألفي دينار وبمصادرة الكفالة، وإذا قضت بصحة الدعوى حكمت ببطلان تصرف القاضي أو عضو النيابة المشكو بحقهم وإلزام الدولة بتعويض الطالب ودفع المصاريف، ويجوز للدولة الرجوع على القاضي أو عضو النيابة بطلب التعويضات إن أثبتت خطأه المهني أو الشخصي الجسيم أو إنكاره للعدالة، وذلك وفق القواعد العامة لدعوى الرجوع.

مادة (٣١٣)

لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى مسئولية الدولة عن عمل السلطة القضائية إلا بطريق التمييز، وذلك أمام لجنة مشكلة من سبعة مستشارين تتألف من حيث الأقدمية في غرفة المشورة لمحكمة التمييز وتحدد لها جلسة سرية.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة كتاب رابع عنوانه
" مسئولية الدولة عن عمل القضاء "
إلى المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون
المرافعات المدنية والتجارية

جاء في الدستور الكويتي – ضمن المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي – أن " العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع " المادة (٧)، وأن " الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة " المادة (٢٦)، كما جاء أيضا في إطار الحقوق والواجبات العامة (أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة "(مادة ٢٩)، وأكدت المادة (١٦٢) من الفصل الخامس – السلطة القضائية، أن " شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الملك وضمان للحقوق والحريات "، كما نصت المادة (١٦٦) على أن " حق التقاضي مكفول للناس "

بناء على ما تقدم ذكره، رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون، لإضافة كتاب رابع بعنوان (مسئولية الدولة المدنية عن أعمال القضاء) إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية (القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠.

ويتكون الكتاب من مواد جديدة تضاف في آخر القانون المذكور وتحمل الأرقام من ٣٠٥ إلى ٣١٣.

الغاية المبتغاة من هذه الإضافة هي سد ثغرة قانونية في نظامنا القضائي، بالنص على أحكام وتدابير تجعل الدولة مسئولة مدنياً عن أعمال القضاء التي ينجم عنها ضرر على

الأفراد والجماعات، بسبب سلوك خاطئ أو فعل أو تقصير ارتكبه القاضي أثناء تأديته لواجباته القضائية.

وقد حددت المادة (٣٠٥) المقترحة الحالات التي تُسأل فيها الدولة مدنيا، وهي وقوع غش أو تدليس أو انحراف من قبل القاضي أو عضو النيابة، أو خطأ مهني جسيم أو إنكار للعدالة كالامتناع عن الاستجابة لطلب مشروع قدم له أثناء – ممارسته لإجراءات قضائية– أو التباطؤ في الفصل في دعوى صالحة للحكم عند حلول المواعيد المقررة دون سبب معقول أو وجيه،وكذلك سائر الأحوال التي يقرر فيها القانون مسئولية القاضي المدنية التي يترتب عليها الحكم بالتعويض لجبر الضرر.

وفصل الاقتراح بقانون المقدم الكيفية التي يتم بها رفع الدعوي ضد الدولة، والشروط المطلوب توفرها ، ومشتملات عريضة الدعوى ، والأدلة والأوراق اللازمة ، المادة (٣٠٨) ، وخصّت محكمة الاستئناف بالنظر في العريضة أو صحيفة الدعوى ، وللحفاظ على هيبة القضاء نص الاقتراح في المادة (٣١٠) على سرية الإجراءات ضد القاضي ، وحتى لا يكون القضاة عرضة للدعاوي الكيدية قضت المادة (٣١٢) بفرض غرامة على المدعي لا تقل عن ٥٠٠ دينار ولا تجاوز ألفي دينار إذا رفضت الدعوى ، أما إذا قبلت الدعوى فستقوم اللجنة أو الدائرة المشكلة بنظر الدعوى بإعلان بطلان تصرف القاضي أو عضو النيابة المشكو في حقه، وإلزام الدولة بتعويض المدعي ودفع المصاريف التي تكبدها، مع جواز رجوع الدولة على القاضي أو عضو النيابة لاسترداد هذه المبالغ.

هذا الاقتراح يسعى لحماية المواطنين من تعسف وخطأ بعض القضاة وأعضاء النيابة، وتمكين المتضررين من الحصول على تعويض عادل لقاء الأضرار التي حاقت بهم، وإجازه مثل هذا الاقتراح لا تمس هيبة ولا استقلالية ولا مكانة القضاء الكويتي العادل والنزيهة لكنه في ذات الوقت يتحوط لأية أخطاء أو تقصير أو فساد هو من طبيعة النفس البشرية التي تخضع في بعض الأحيان لنوازع الهوى والغرض والمصلحة الذاتية.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٩ مارس ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحيـــة طيبـة وبعـد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

الحميدي بدر السبيعي

عبدالوهاب محمد البابطين

ثامر سعد الظفيري

عمر عبدالمحسن الطبطبائي

مبارك هيف الحجرف

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٧/٣/١٩

13008 Kuwait

ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨)
لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يضاف إلى عنوان الباب السابع من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه كلمة " ومخاصمتهم ".

(مادة ثانية)

تضاف مواد جديدة بأرقام (١١١ مكرراً) ، (١١١ مكرراً أ)، (١١١ مكرراً ب)، (١١١ مكرراً ج)، (١١١ مكرراً د)، (١١١ مكرراً هـ)، (١١١ مكرراً و)، إلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصوصها الآتية :

مادة (١١١ مكرراً) :

تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الأحوال الآتية :

١- إذا وقع من القاضي أو من عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم أو انحراف بالعدالة إذعاناً لتأثيرات غير مشروعة أو تعسفاً أو أي عمل يجرمه القانون.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٢- إذا امتنع القاضي عن الإجابة على عريضة قدمت له بالطريق القانوني أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم فيها، وذلك بعد إعذاره مرتين على يد مندوب الإعلان يتخللها ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية، وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى، ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة في هذه الحالة قبل مضي ثمانية أيام من تاريخ آخر إعذار.

٣- في الأحوال الأخرى التي يتقاضى فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

مادة (١١١ مكرراً أ) :

ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً، وعلى الطالب عند التقرير أن يودع مائة دينار على سبيل الكفالة.

ويجب أن يشتمل التقرير على بيان مفصل لأوجه المخاصمة وأسبابها وأدلتها، وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها ولا يجوز التمسك بأوجه أو أسباب جديدة غير التي أبديت في التقرير بعد تقديمه إلا إذا كانت متعلقة بالنظام العام.

وتعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير إلى القاضي أو عضو النيابة وتنظر في غرفة المشورة في أول جلسة تعقد بعد الأيام الثمانية التالية للتبليغ، وتقوم إدارة الكتاب بإخطار الطالب بالجلسة.

مادة (١١١ مكرراً ب) :

تحكم المحكمة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها، وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضي أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال وأقوال النيابة العامة اذا تدخلت في الدعوى.

وإذا كان القاضي المخاصم مستشاراً بمحكمة التمييز تولت الفصل في جواز قبول مخاصمته إحدى دوائر هذه المحكمة في غرفة المشورة.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (١١١ مكرراً ج) :

إذا حكم بجواز قبول المخاصمة، وكان المخاصم أحد قضاة المحكمة الكلية أو أحد أعضاء النيابة لديهم، حدد الحكم لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف، ويحكم فيه بعد سماع الطالب والقاضي أو عضو النيابة المخاصم وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى، وإذا كان المخاصم مستشاراً بمحكمة الاستئناف أو النائب العام أو المحامي العام، فتكون الإحالة إلى دائرة خاصة تؤلف من سبعة من المستشارين بحسب ترتيب أقدميتهم، أما إذا كان مستشاراً بمحكمة التمييز فتكون الإحالة إلى دوائر المحكمة مجتمعة.

مادة (١١١ مكرراً د) :

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى أو موضوع المخاصمة من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة.

مادة (١١١ مكرراً هـ) :

إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجه، وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على القاضي أو على عضو النيابة المخاصم بالتعويضات والمصاريف وببطلان تصرفه.

ومع ذلك لا تحكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعي في دعوى المخاصمة إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم، وذلك بعد سماع أقوال الخصوم.

مادة (١١١ مكرراً و) :

لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في المخاصمة إلا بطريق التمييز.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨)
لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

لم يورد المشرع الكويتي في المرسوم بالقانون رقم (٦) لسنه ١٩٦٠ بإصدار قانون المرافعات المدنيـة والتجاريـة ، ولا فـي المرسـوم بالقـانون رقـم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصـدار قـانون المرافعـات المدنية والتجارية المعمول به حالياً أي تنظيم لقواعد خاصة تحكم مسؤولية القاضي إزاء الخصوم، فقد خلا كلا هذين القانونين من تحديد حالات مسؤولية القاضـي المدنيـة، ومـن تنظيم خصـومة خاصة لتقدير هذه المسؤولية، الأمر الذي يستوجب الرجوع إلى القواعد العامـة فـي هذا الشأن، لأن القاضي يسأل مدنياً عن خطئه مثله في ذلك مثل غيره من الموظفين، ولا تتحدد مسؤوليته بقصرها علـى حـالات محـددة بـذاتها حصـراً، فضـلاً عـن أن مسـؤوليته تتقـرر فـي دعـوى تعـويض عاديـة تحكمها الإجراءات العاديـة للخصـومة المدنيـة، وإذا حكم علـى القاضـي بـالتعويض فـإن الحكم لا يؤثر في بقاء عمل القاضي المشوب بالخطأ، إذ يظل هذا العمل صحيحاً حتى يلغى بطريق من طرق الطعن، ولأن القاضـي يعد تابعاً للدولـة، فإنها تكون مسؤولة عن خطئه، ويجوز اختصامها في الخصومة ذاتها تطبيقاً للقواعد العامة.

ولما كان الأصل العام في القانون أن كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من أحدثه بتعويضه حسبما نصت على ذلك المادة (٢٢٧) من القانون المدني، فإن تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه بالنسبة إلى القاضي في علاقته بالخصوم يؤدي إلى تعويضه لكثير من دعاوى التعويض التي لا تجعله يشعر بالاستقلال في الرأي عند إصداره أحكامه فضلاً عن انشغاله بالدفاع في هذه الدعاوى عن أداء واجبه مما يؤدي إلى تعطيل مرفق القضاء، بيد أن هذا لا يشفع في أن يكون مؤداه إعفاء القضاة من كل مسؤولية مدنية، لأن خطأ القاضي إذا كان من شأنه التشكيك في حياده وفي حسن تطبيقه

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

www.kna.kw

للقانون فلا ينبغي أن يحرم المضرور من هذا الخطأ من الرجوع عليه بالتعويض عن هذا الضرر، ومن ثم لزم وضع قواعد خاصة لمسؤولية القضاة المدنية عن أعمالهم أثناء قيامهم بتحقيق العدالة، وهذه القواعد ترمي إلى ضمان ألا تؤدي مسؤولية القاضي إلى التأثير في استقلاله، بتحديد الحالات التي يسأل فيها القاضي مدنياً دون سواها بحيث لا يسأل عن كل خطأ، على خلاف ما تقضي به القواعد العامة بالنسبة إلى الأفراد، مع وضع إطار لتقرير هذه المسؤولية يتمثل في نظام مخاصمة القضاة الذي لا يخضع لكل القواعد العامة، احتذاء بما جرت عليه التشريعات في بعض الدول.

وتأسيساً على ما تقدم أعد هذا الاقتراح بقانون ابتغاء إحاطة القضاة بضمانة تكفل إشعارهم بالاستقلال والطمأنينة أثناء القيام بواجبهم في محراب العدالة دون خشية التعرض لمسائلات لا حدود لها وتؤثر على أدائهم بوجه عام، وفي الوقت ذاته توفر لهم رعاية لعدم النيل من مكانتهم أو من التوقير الواجب لهم، مع تحديد الحالات التي تنعقد فيها مسؤولية القاضي دون سواها مما تحكمه القواعد العامة للمسؤولية المدنية، دون إخلائه من مقدار المسؤولية الذي لا يفوت معه حق الأفراد في التعويض، وذلك بإضافة مواد إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية تنظم مخاصمة القضاة وتضاف إلى الباب السابع منه الخاص بعدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيهم، وتتناول تحديد الحالات التي تجوز فيها مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، والمواعيد الواجب مراعاتها بحسب طبيعة كل حالة وتكييفها وأوضاع كل دعوى، وتبين إجراءات رفع دعوى المخاصمة، والجهة التي تتخذ أمامها هذه الإجراءات، والأوجه والأدلة التي يلزم تقديمها، والهيئة التي تعرض عليها الدعوى، والمراحل التي يمر فيها نظرها، وتقرير جواز قبولها، ودرجة المحكمة التي تختص بنظرها تبعاً لكون المخاصم مستشاراً أو قاضياً أو نائباً عاماً أو محامياً عاماً أو عضو نيابة، وكيفية تشكيلها، مع النص على أن يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة، وعلى أنه إذا قضي بصحة المخاصمة حكم على القاضي أو على عضو النيابة المخاصم بالتعويضات والمصروفات وببطلان تصرفه، على خلاف الوضع

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

www.kna.kw

في حالة الحكم على القاضي بالتعويض بالتطبيق للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، في غياب نظام مخاصمة القضاة، إذ أن هذا الحكم لا يؤثر في بقاء عمل القاضي بالخطأ صحيحاً إلى أن يلغى بطريق من طرق الطعن، وقد تضمن هذا الاقتراح في ختام مواده نصاً بعدم جواز الطعن في الحكم الصادر في المخاصمة إلا بطريق التمييز لحصر الخصومة المتعلقة بها في نطاق ينأى بها عن اللدد ويوفر لطرفيها أقصى الضمانات.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

مرفق رقم (4)

مذكرتان برأي وزارة العدل

مرفق + ٢٩٧

مجلس الأمة
Minis I_17000_2019 ice
Minister 17/03/2019

وزارة العدل
مكتب الوزير

الإشاره: ١٥/١٥/٢٠١٩/٥٩٦٥

التاريخ: ١٤-٣-٢٠١٩

كويت جديدة
NEWKUWAIT

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم
(رئيس مجلس الامة)

الموقر

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم ٣٣٨٩٤ المؤرخ ٢٠١٩/١/٢١ بشأن رغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة في استطلاع وجهة نظر الوزارة في الاقتراح بقانون بإضافة كتاب رابع عنوانه " **مسئولية الدولة المدنية عن أعمال القضاء** " إلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ **خالد حسين الشطي**.

نفيد بأن هذا الاقتراح قد تم إرساله إلى المجلس الأعلى للقضاء لاستطلاع وجهة نظر المجلس وقد أفاد بأن هذا الاقتراح ورد إليه رفق كتاب معاليكم رقم ٢٠١٧/٣٩٥٠ بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧ لإبداء الرأي فيه، وقد ارتأى المجلس الأعلى للقضاء عدم الموافقة على هذا الاقتراح المشار إليه للأسباب الموضحة بتقريره المرسل إلى معاليكم رفق كتابه رقم (٨٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٤.

وإذ تتبنى الوزارة ما انتهى إليه رأي المجلس الأعلى للقضاء في تقريره المشار إليه المرفق منه صورة أخرى، فنأمل التفضل بالإحاطة.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

المستشار/ د. محمد محمد العفاسي

وزير العدل

ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة

- حال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الترسل الإلكتروني G2G
وزارة العدل
إدارة مكتب الوزير
٢٠١٩/٣/١٨

وزارة العدل

شيخون: ٢٠١٩/٢/١٢.

هاتف: Tel.: 22465677 / 22432510
فاكس: Fax: 22401556

(17000)

وزارة العدل
مكتب الوزير

Ministry of Justice
Minister's Office

التاريخ: ١٤/٣/٢٠١٩

الإشاره: 128-2017-58818

كويت جديدة
NEWKUWAIT

المـوقـر

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم

(رئيس مجلس الامة)

تحيـة طيبه وبعـد،،،

بالإشارة إلـى كتـاب معـاليكم رقـم ٣٣٨٩٤ المـؤرخ ٢٠١٩/١/٢١ بشـأن رغبـة لجنـة الشـئون التشـريعية والقانونيـة بمجلـس الأمـة فـي اسـتطلاع وجهـة نظـر الـوزارة فـي الاقتـراح بقـانون بإضـافة كتـاب رابـع عنوانـه " **مسئولية الدولـة المدنيـة عن أعمـال القضـاء** " إلـى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ **خالد حسين الشطي**.

نفيد بأن هذا الاقتراح قد تم إرساله إلى المجلس الأعلى للقضاء لاستطلاع وجهة نظر المجلس وقد أفاد بأن هذا الاقتراح ورد إليه رفق كتاب معاليكم رقم ٢٠١٧/٣٩٥٠ بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧ لإبداء الرأي فيه، وقد ارتأى المجلس الأعلى للقضاء عدم الموافقة على هذا الاقتراح المشار إليه للأسباب الموضحة بتقريره المرسل إلى معاليكم رفق كتابه رقم (٨٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٤.

وإذ تتبنى الوزارة ما انتهى إليه رأي المجلس الأعلى للقضاء في تقريره المشار إليه المرفق منه صورة أخرى، فنأمل التفضل بالإحاطة.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

المستشار/ د. فهد محمد العفاسي

وزير العـــدل

ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة

- نسخة للمكتب الفني.

شيخون: ٢٠١٩/٢/١٢.

هاتف: Tel.: 22465677 / 22432510

فاكس: Fax: 22401556

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل
مكتب الوزير

Ministry of Justice
Minister's Office

M_101_2017_055376 الإشاره:

19/03/2017 التاريخ:

معالي الأخ الفاضل المستشار / يوسف جاسم المطاوعة **الموقـــــر**

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة إلى كتاب معالي/ رئيس مجلس الأمة رقم (KNA-3951-2017) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧ والمرفق به نسخة من الاقتراح بقانون بإضافة كتاب رابع عنوانه [**مسئولية الدولة المدنية عن أعمال القضاء**] إلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ **خالد حسن الشطي**.

برجاء التفضل بموافاتنا بمرئياتكم بشأن هذا الاقتراح.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

د. فالح عبدالله العزب

وزير العدل

ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة

البريد الإلكتروني G2G وزارة العدل إدارة مكتب الوزير

Ministry of Justice

وزارة العـــدل

كويت جديدة NEWKUWAIT

التاريخ: ٢٠١٩/٢/٢٨

الاشارة: M-102-2019-59916

المحترم،،،

سعادة الأخ الفاضل المستشار / ضـرار على العسعوسي

النـــائب العـــام

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتاب معالي/ رئيس مجلس الأمة رقم ٣٣٨٩٣-٢٠١٩-K.N.A بتاريخ ٢٠١٩/١/٢١ المرفق به نسخة من الاقتراح بقانون بإضافة كتاب رابع عنوانه " **مسئولية الدولة المدنية عن أعمال القضاء**) إلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المقدم من السيد/ **خالد حسين الشطي** عضو مجلس الأمة، بخصوص لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة استطلاع وجهة نظر النيابة العامة حول الاقتراح المشار إليه.

برجاء التفضل بموافاتنا بمرئياتكم بشأن هذا الاقتراح.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

وكيل الوزارة

شيفون: ٢٠١٩/٢/٢٧

مكتب معالي وزير العدل

وزارة العدل
الـــدولة الداجـــرة

☐ عادي ☐ عاجل
☐ سري للغاية ☐ سري

رقم التسجيل الآلي I_101_2019_001394 33893
تاريخ التسجيل الآلي 2019/01/21

الجهة من : مجلس الامة

الجهة إلى : ادارة مكتب الوزير

الموضوع : رغبه لجنه الشؤون التشريعيه والقانونيه في مجلس الامه في استطلاع وجهه نظر النيابه العامه حول الاقتراح بقانون بالاضافه كتاب رابع عنوانه مسئوليه الدوله المدنيه عن اعمال القضاء

الإجراءات	
☐ لإجراء اللازم حسب اللوائح والنظم	☐ وكيل الوزارة
☐ للدراسة والإفادة	☑ المكتب الفني
☐ للمتابعة والإفادة	☐ ادارة مكتب الوزير
☐ للمراجعة	☐ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
☐ موافقة	☐ المستشار رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد
☐ إعداد مذكرة	☐ مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر
☐ يعمم على القطاعات	☐ مكتب التفتيش والتدقيق
☐ علم وحفظ	
☐ نظر	

سعاده المستشار/عبدالله فالح الشطي

١٢٦
التاريخ ٢٠١٩/١/٢١

HIGHER JUDICIAL COUNCIL

المجلس الأعلى للقضاء

التاريخ : ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ
الموافق : ٢٤ مارس ٢٠١٧م

الإشارة H-128-2017-58818

معالي الأخ الفاضل / فالح عبد الله العزب **الموقر**

وزير العدل - ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (M-١٠١-٢٠١٧-٠٥٥٣٧٦) المؤرخ ٢٠١٧/٣/١٩م بشأن استطلاع وجهة نظر المجلس الأعلى للقضاء ومرئياته حول الاقتراح بقانون بإضافة كتاب رابع عنوانه "مسئولية الدولة المدنية عن أعمال القضاء" إلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، والمقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ خالد حسين الشطي.

نود الإحاطة بأنه قد ورد للمجلس الأعلى للقضاء أيضاً كتاب معالي رئيس مجلس الأمة رقم (٢٠١٧/٣٩٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧م برغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة استطلاع وجهة نظر المجلس الأعلى للقضاء حول الاقتراح بقانون المار بيانه.

وقد ارتأى المجلس الأعلى للقضاء عدم الموافقة على هذا الاقتراح بقانون للأسباب المبينة بالتقرير المكتوب في هذا الخصوص، والذي أرسل إلى معالي رئيس مجلس الأمة رفق كتابنا رقم ٨٢ المؤرخ ٢٠١٧/٣/١٤م.

وتفضلوا بقبول وافر التحية.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار / يوسف جاسم المطاوعة

المجلس الأعلى للقضاء

المرفقات:
صورة من الكتاب رقم ٨٢ المؤرخ ٢٠١٧/٣/١٤م المرفقة

قصر العدل – ص.ب: ١١٣٧ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠١٢ الكويت – تلفون : ٢٢٤٢١٧٨٩ – فاكس : ٢٢٤٣٠٢٩٢
Palace of Justice - P. O. Box: 1137 Safat - Postal Code 13012 Kuwait - Tel.: 22421789 - Fax : 22430292
Email : cassation-court@moj.gov.kw

HIGHER JUDICIAL COUNCIL

المجلس الأعلى للقضاء

التاريخ : ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ
الموافق : ١٤ مارس ٢٠١٧م

الإشارة : ٨٤

معالي الأخ الكريم/ مرزوق علي الغانم — الموقر
رئيس مجلس الأمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٢٠١٧/٣٩٥٠ بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧م بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة استطلاع وجهة نظر المجلس الأعلى للقضاء حول الاقتراح بقانون بإضافة كتاب رابع عنوانه " مسئولية الدولة المدنية عن أعمال القضاء" إلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ خالد حسين الشطي.

نرسل رفق هذا الكتاب تقرير مكتوب برأي المجلس الأعلى للقضاء في الاقتراح بقانون المشار إليه.

وتفضلوا بقبول وافر التحية،،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة

قصر العدل – ص.ب: ١١٣٧ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠١٢ الكويت – تلفون : ٢٢٤٢١٧٨٩ – فاكس : ٢٢٤٣٠٢٩٢
Palace of Justice - P. O. Box: 1137 Safat - Postal Code 13012 Kuwait - Tel.: 22421789 - Fax : 22430292
Email : cassation-court@moj.gov.kw

تقرير بالرأي
في الاقتراح بقانون بإضافة كتاب رابع عنوانه "مسئولية الدولة المدنية عن أعمال القضاء" إلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية
المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ خالد حسين الشطي.

- بمطالعة الاقتراح بقانون المشار إليه تبين أنه يتضمن إضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية بعنوان "مسئولية الدولة المدنية عن أعمال القضاء" ويحتوى على المواد من ٣٠٥ حتى ٣١٣، وحاصل هذه النصوص هو أن تُسأل الدولة مدنياً عن أعمال السلطة القضائية والنيابة العامة في أحوال عددتها تلك المواد، كما بينت إجراءات رفع دعوى مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ونظرها أمام أحد دوائر محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز وكيفية الحكم فيها والطعن في الحكم أمام لجنة خاصة بمحكمة التمييز.
- وجاء بالمذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون أن العلة المبتغاة من هذه الإضافة هي النص على أحكام وتدابير تجعل الدولة مسئوله مدنيا عن أعمال القضاء التي ينجم عنها ضرر عل الأفراد والجماعات بسبب سلوك خاطئ أو فعل أو تقصير ارتكبه القاضي أثناء تأديته لواجباته القضائية وأن الاقتراح بقانون يسعى لحماية المواطنين من تعسف وخطأ بعض القضاة وأعضاء النيابة العامة وتمكين المتضررين من الحصول على تعويض عادل لقاء الأضرار التي حاقت بهم.

- ومن حيث أنه من المقرر أن استقلال القضاء أمر واجب لتأمين العدالة وكفالة الحقوق وصون الحريات، كما أنه يُعد من أهم المبادئ التي تؤدي إلى حياد القاضي، وأن الحكمة في استقلال القضاء هو إشاعة روح الثقة والاطمئنان بين المتقاضين، ولكي يكون الفصل في منازعاتهم أو قضاياهم بعيداً كل البعد عن الأهواء والمؤثرات، وكذلك حتى يطمئن القاضي إلى نفسه ولا يخاف من الحكم على أحد الخصوم أو أحد أفراد السلطة، ومن أجل ضمان هذا الاستقلال تنص الكثير من الدول في دساتيرها على هذا المبدأ، فقد نص الدستور الكويتي في المادة ١٦٣ منه على أنه " لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل".
- وهكذا فقد أحاط الدستور الكويتي رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة بسياج من الحماية ليبعث في نفوسهم الطمأنينة والإستقرار وهم يباشرون أعمالهم، لما في ذلك من آثار إيجابية في إحقاق الحق وإقرار العدل، خاصة وأن هذه الأعمال في ذاتها تتسم بالتعقيد والدقة من ناحية، كما أن الخصوم يضاعفون هذا التعقيد وتلك الدقة بما يتبعونه من وسائل وأوجه دفاع قانونية من ناحية أخرى، فلا يُقبل بعد ذلك أن يثقل كاهل القاضي بالتفكير في احتمال مسؤوليته إن أخطأ في عمله، خاصة أن تقرير مسؤوليته في هذه الحالة من شأنه أن يصيب رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة بالرهبة والخوف والتردد فيما يتخذونه من قرارات وأحكام، الأمر الذي يؤدي إلى إطالة أمد النزاع، وهو ما يتنافى مع حسن سير العدالة وسرعة الفصل في القضايا.

- هذا إلى أن القول بمسئولية الدولة عن أعمال القضاء يتعارض مع مبدأ حجية الأحكام أو مبدأ قوة الشيء المقضي به، على أساس أن الحكم في الدعوى – بعد استنفاد الطرق القانونية في الطعن – يصبح حكماً نهائياً وقاطعاً في موضوع النزاع، ويمنع إعادة الفصل في ذات الدعوى، ومقتضى احترام قوة الأمر المقضي به، أنه لا يجوز السماح للأفراد بالمطالبة بالتعويض عن الأحكام النهائية – إلا في الحالات المحددة التي يجوز فيها مخاصمة القاضي إن وجدت – لأن الحكم بالتعويض يتعارض مع ما يجب أن تتسم به هذه الأحكام من استقرار، ويهدم ما تتمتع به من قوة بطريق غير مباشر، لذلك فلم يعد من الجائز تجديد المنازعة أمام القضاء مرة أخرى، فالموافقة على تقرير مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية تعنى السماح للأفراد بالمطالبة بالتعويض عن أحكام نهائية حائزة على قوة الشيء المقضي به، بحجة أن هذه الأحكام تنطوي على خطأ يعتبر إثارة للنزاع من جديد بوجه آخر مما يترتب عليه عدم انقضاء الخصومة، ويتعارض مع القول بأن الأحكام القضائية هي عنوان الحقيقة، وتتمتع بصفة الثبات والاستقرار.
- ومن حيث إنه، وللأسباب المار بيانها فإن المبدأ العام في معظم دول العالم – ومن بينها دولة الكويت – كان عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء، كما أن أقلية الدول التي أخذت بمبدأ المسئولية ونصت عليه في دساتيرها جرى قضاؤها على التضييق من حالات المسئولية، لتبقى قاعدة عدم المسئولية هي المبدأ العام

- ومن حيث إنه، ولما تقدم جميعه، فإن المجلس الأعلى للقضاء لا يرى مبرراً للعدول عن المبدأ القائم بالبلاد، وهو عدم مسئولية الدولة المدنية عن أعمال القضاء، ومن ثم يرى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون المعروض.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار/يوسف جاسم المطاوعة

٣٤٥

وزارة العدل
مكتب الوزير

Ministry of Justice
Minister's Office

الإشارة: Moj/01-2017253

التاريخ: 16-11-2017

الموقر

مجلس الأمة
I_07052_2017
16/11/2017

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتابيكم رقم ٢٠١٧/٨٦٠٢ ورقم ٢٠١٧/٨٦٠٣ بخصوص رغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية بالمجلس في استطلاع وجهة نظر كل من الوزارة والنيابة العامة حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ **عبدالوهاب محمد البابطين وآخرين** من السادة أعضاء المجلس، نرسل لكم مرئيات الوزارة والنيابة العامة حول الاقتراح المشار إليه للتفضل بالإحاطة واتخاذ ما ترونه مناسباً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

د. فالح عبدالله العزب

وزير العدل
ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة

وزارة العدل

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية

١٩/١١/٢٠١٧

هاتف: Tel.: 22465677 / 22432510
فاكس: Fax: 22401556

٨٧

التاريخ: .....

الاشارة: .....

معالي الأخ الفاضـــل / مـرزوق علي الغـــانـم **الموقـــر**

(رئيس مجلس الأمة)

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتابيكم رقم ٢٠١٧/٨٦٠٢ ورقم ٢٠١٧/٨٦٠٣ بخصوص رغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية بالمجلس في استطلاع وجهة نظر كل من الوزارة والنيابة العامة حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ **عبدالوهاب محمد البابطين وآخرين** من السادة أعضاء المجلس، نرسل لكم مرئيات الوزارة والنيابة العامة حول الاقتراح المشار إليه للتفضل بالإحاطة واتخاذ ما ترونه مناسباً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

د. فالح عبدالله العزب

وزيـــر العـــدل
ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة

نسخة للمكتب الفني.
محمود: ٢٠١٧/١١/١٤.

M_108-2017_238985

التاريخ: .....

الاشارة: .....

ملاحظات وزارة العدل
حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم
(٣٨) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون المرافعات المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة
:(١) عبدالوهاب محمد البابطين
(٢) الحميدي بدر السبيعي (٣) عمر عبد المحسن الطبطبائي
(٤) ثامر سعد الظفيري (٥) مبارك هيف الحجرف
والجدول التالي موضح به النص المقترح وملاحظات الوزارة

النص المقترح	ملاحظات الوزارة
الديباجة: بعد الاطلاع على الدستور، -وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له -وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه	تلاحظ الوزارة أن الديباجة خلت من الاشارة الي قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم الأميري رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ والقوانين المعدلة له رغم وجوب الاشارة اليه لتعلق القانون المقترح بشأن يتصل بتنظيم القضاء
مادة أولى: يضاف الى عنوان الباب السابع من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه كلمة "ومخاصمتهم"	توافق الوزارة على هذه المادة
مادة ثانية: تضاف مواد جديدة بأرقام (١١١ مكرراً) ، (١١١ مكرراً أ) ، (١١١ مكرراً ب) ، (١١١مكرراً ج) ، (١١١مكرراً د) ، (١١١مكرراً ه) ، (١١١مكرراً و) الى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه نصوصها الأتية: مادة (١١١ مكرراً): تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الأحوال الأتية: ١-إذا وقع من القاضي أو من عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم أو انحراف بالعدالة إذعانا لتأثيرات غير مشروعة أو تعسفا أو أي عمل يجرمه القانون.	ترى الوزارة أن الصورة الأخيرة من البند (١) من هذه المادة وهى (الانحراف بالعدالة اذعاناً لتأثيرات غير مشروعة أو تعسفا أو أي عمل يجرمه القانون) هي في حقيقتها من صور الخطأ المهني الجسيم ومن ثم ترى الوزارة حذفها من النص المقترح.
٢-إذا امتنع القاضي عن الاجابة على عريضة قدمت له	توافق الوزارة على البند (٢)

التاريخ: .....

الاشارة: .....

بالطريق القانوني أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم فيها، وذلك بعد اعذاره مرتين على يد مندوب الاعلان يتخللها أربع وعشرين ساعة بالنسبة الى الأوامر على العرائض، وثلاثة ايام بالنسبة الى الأحكام في الدعاوى الجزئية ، والمستعجلة ، والتجارية ، وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى ، ولايجوز رفع دعوى المخاصمة في هذه الحالة قبل مضي ثمانية أيام من تاريخ أخر اعذار. ٣-في الاحوال الأخرى التي يتقاضى فيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.	الملاحظة: وجوب استبدال كلمة (يقضى) بكلمة (يتقاضى) الواردة في النص المقترح
النص المقترح	**الملاحظات**
مادة (١١١مكرراً أ) ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً، وعلى الطالب عند التقرير أن يودع مائة دينار على سبيل الكفالة. ويجب أن يشتمل التقرير على بيان مفصل لأوجه المخاصمة وأسبابها وأدلتها، وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها، ولا يجوز التمسك بأوجه أو أسباب جديدة غير التي أبديت في التقرير بعد تقديمه الا اذا كانت متعلقة بالنظام العام. وتعرض الدعوى على احدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير الى القاضي أو عضو النيابة وتنظر في غرفة المشورة في أول جلسة تعقد بعد الأيام الثمانية للتبليغ ، وتقوم ادارة الكتاب باخطار الطالب بالجلسة.	١-ترى الوزارة رفع مقدار الكفالة الواجب ايداعها ، والنص على تعددها في حالة تعدد المدعين في دعوى المخاصمة ولو رفعت بتقرير واحد، ولو اتحدت أو جه المخاصمة وأسبابها وذلك للحد من هذه الدعاوى وعدم الالتجاء اليها الاعند توافر الأسباب الجدية لرفعها. ٢-لم يحدد النص موعداً لرفع الدعوى ، ولايسوغ ترك الأمر للخصوم لرفعها متى شاء وا في أى وقت ومن ثم يجب تحديد الموعد الذي يترتب على انقضائه دون رفع الدعوى عدم قبولها بقوة القانون.
مادة(١١١ مكرراً ب) -تحكم المحكمة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها ، وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضي أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال وأقوال النيابة العامة اذا تدخلت في الدعوى. -واذا كان القاضي المخاصم مستشاراً بمحكمة التميز تولت الفصل في جواز قبول مخاصمته احدى دوائر هذه المحكمة في غرفة المشورة.	ترى الوزارة عدم الموافقة على هذين النصين لما يلي: ١- لأن الفصل في جواز قبول المخاصمة من دائرة تم الإحالة عند قبولها إلى دائرة أخرى للفصل في موضوعها من شأنه إطالة امد الفصل فيها ٢- أن مخاصمة مستشار التمييز مغايرة لمخاصمة مستشار الاستئناف وقضاة المحكمة الكلية وأعضاء النيابة العامة من حيث جواز الطعن في الحكم الصادر
مادة (١١١مكرراً ج)	

التاريخ: .....

الاشارة: .....

-اذا حكم بجواز قبول المخاصمة ، وكان المخاصم أحد قضاة المحكمة الكلية أو أحد أعضاء النيابة لديها حدد الحكم لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف ، ويحكم فيه بعد سماع الطالب والقاضي أو عضو النيابة المخاصم وأقوال النيابة العامة اذا تدخلت فى الدعوى ، واذا كان المخاصم مستشاراً بمحكمة الاستئناف ، أو النائب العام ، أو المحامى العام ، فتكون الاحالة الى دائرة خاصة تؤلف من سبعة من المستشارين بحسب ترتيب اقدميتهم ، أما اذا كان مستشاراً بمحكمة التميز فتكون الاحالة الى دوائر المحكمة مجتمعة.	في موضوع المخاصمة بطريق التمييز إذ لا يتصور الطعن على الحكم الصادر من محكمة التمييز في موضوع مخاصمة مستشار التمييز أمام ذات المحكمة. ٣- أن نظر موضوع دعوى المخاصمة في جلسة علنية يمس بهيبة القضاء وينال من اعتبارهم.
مادة (١١١ مكرراً د) يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى أو موضوع المخاصمة من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة.	تلاحظ الوزارة على هذا النص أنه قصر عدم الصلاحية لنظر الدعوى في حالة قبول المخاصمة على القضاة دون أعضاء النيابة العامة .
مادة (١١١مكرراً ه) اذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أوبرفضها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولاتزيد على خمسمائة دينار وبمصادرة الكفالة مع التعويضات ان كان لها وجه ، واذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على القاضى أو على عضو النيابة المخاصم بالتعويضات والمصاريف ،وببطلان تصرفه. ومع ذلك لا تحكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم أخر غير المدعى فى دعوى المخاصمة الا بعد اعلانه لابداء أقواله ، ويجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تحكم فى الدعوى الأصلية اذا رأت أنها صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم.	تلاحظ الوزارة أن مبلغ الغرامة في حديه الأدنى والأقصى ضئيل جدا ومن شأن ذلك فتح الباب امام الخصوم لإقامة دعاوى المخاصمة بسبب وبدون سبب ومن ثم ترى الوزارة عدم الموافقة عليه.
مادة(١١١مكرراً و) لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر في المخاصمة الا بطريق التميز.	توافق الوزارة على النص
مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -- كل فيما يخصه -- تنفيذ هذا القانون.	خلا النص من تحديد تاريخ العمل بالقانون ويجب تضمينه هذا البيان.

وزارة العدل

التاريخ: .....

الإشارة: .....

ملاحظات وزارة العدل
حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم
(٣٨) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون المرافعات المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة
:(١) عبدالوهاب محمد البابطين
(٢) الحميدي بدر السبيعي (٣) عمر عبد المحسن الطبطبائي
(٤) ثامر سعد الظفيري (٥) مبارك هيف الحجرف
والجدول التالي موضح به النص المقترح وملاحظات الوزارة

النص المقترح	ملاحظات الوزارة
الديباجة: بعد الاطلاع على الدستور، -وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له -وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه	تلاحظ الوزارة أن الديباجة خلت من الاشارة الي قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم الأميري رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ والقوانين المعدلة له رغم وجوب الاشارة اليه لتعلق القانون المقترح بشأن يتصل بتنظيم القضاء
مادة أولى: يضاف الى عنوان الباب السابع من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه كلمة "ومخاصمتهم"	توافق الوزارة على هذه المادة
مادة ثانية: تضاف مواد جديدة بأرقام (١١١ مكرراً) ، (١١١ مكرراً أ) ، (١١١ مكرراً ب) ، (١١١مكرراً ج) ، (١١١مكرراً د) ، (١١مكرراً ه) ، (١١مكرراً و) الى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه نصوصها الأتية: مادة (١١١ مكرراً): تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الأحوال الأتية: ١-إذا وقع من القاضي أو من عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم أو انحراف بالعدالة إذعانا لتأثيرات غير مشروعة أو تعسفا أو أي عمل يجرمه القانون.	تري الوزارة أن الصورة الأخيرة من البند (١) من هذه المادة وهى (الانحراف بالعدالة اذعاناً لتأثيرات غير مشروعة أو تعسفا أو أي عمل يجرمه القانون) هي في حقيقتها من صور الخطأ المهني الجسيم ومن ثم ترى الوزارة حذفها من النص المقترح.
٢-إذا امتنع القاضي عن الاجابة على عريضة قدمت له بالطريق القانوني أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم	توافق الوزارة على البند (٢)

فيها، وذلك بعد اعذاره مرتين على يد مندوب الاعلان يتخللها أربع وعشرين ساعة بالنسبة الى الأومر على العرائض، وثلاثة ايام بالنسبة الى الأحكام في الدعاوى الجزئية ، والمستعجلة ، والتجارية ، وثمانية أيام فى الدعاوى الأخرى ، ولايجوز رفع دعوى المخاصمة فى هذه الحالة قبل مضى ثمانية أيام من تاريخ أخر اعذار. ٣ـ في الاحوال الأخرى التى يتقاضى فيها القانون بمسئولية القاضى والحكم عليه بالتعويضات.	الملاحظة: وجوب استبدال كلمة (يقضى) بكلمة (يتقاضى) الواردة في النص المقترح
النص المقترح	**الملاحظات**
مادة (١١١مكرراً أ) ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضى أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يوكله فى ذلك توكيلاً خاصاً، وعلى الطالب عند التقرير أن يودع مائة دينار على سبيل الكفالة. ويجب أن يشتمل التقرير على بيان مفصل لأوجه المخاصمة وأسبابها وأدلتها، وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها، ولا يجوز التمسك بأوجه أو أسباب جديدة غير التى أبديت فى التقرير بعد تقديمه الا اذا كانت متعلقة بالنظام العام. وتعرض الدعوى على احدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير الى القاضى أو عضو النيابة وتنظر في غرفة المشورة فى أول جلسة تعقد بعد الأيام الثمانية للتبليغ ، وتقوم ادارة الكتاب باخطار الطالب بالجلسة.	١ـ ترى الوزارة رفع مقدار الكفالة الواجب ايداعها ، والنص على تعددها في حالة تعدد المدعين في دعوى المخاصمة ولو رفعت بتقرير واحد، ولو اتحدت أو جه المخاصمة وأسبابها وذلك للحد من هذه الدعاوى وعدم الالتجاء اليها الاعند توافر الأسباب الجدية لرفعها. ٢ـ لم يحدد النص موعداً لرفع الدعوى ، ولايسوغ ترك الأمر للخصوم لرفعها متى شاء وا فى أى وقت ومن ثم يجب تحديد الموعد الذي يترتب على انقضائه دون رفع الدعوى عدم قبولها بقوة القانون.
مادة(١١١ مكرراً ب) ـتحكم المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها ، وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضى أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال وأقوال النيابة العامة اذا تدخلت فى الدعوى. ـواذا كان القاضى المخاصم مستشاراً بمحكمة التميز تولت الفصل في جواز قبول مخاصمته احدى دوائر هذه المحكمة في غرفة المشورة.	ترى الوزارة عدم الموافقة على هذين النصين لما يلي: ١ـ لأن الفصل في جواز قبول المخاصمة من دائرة تم الإحالة عند قبولها إلى دائرة أخرى للفصل في موضوعها من شأنه إطالة امد الفصل فيها ٢ـ أن مخاصمة مستشار التمييز مغايرة لمخاصمة مستشار الاستئناف وقضاة المحكمة الكلية وأعضاء النيابة العامة من حيث جواز الطعن في الحكم الصادر في موضوع المخاصمة بطريق التمييز
مادة (١١١مكرراً ج) ـاذا حكم بجواز قبول المخاصمة ، وكان المخاصم أحد قضاة المحكمة الكلية أو أحد أعضاء النيابة	

التاريخ: .....

لديها حدد الحكم لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف ، ويحكم فيه بعد سماع الطالب والقاضي أو عضو النيابة المخاصم وأقوال النيابة العامة اذا تدخلت في الدعوى ، واذا كان المخاصم مستشاراً بمحكمة الاستئناف ، أو النائب العام ، أو المحامي العام ، فتكون الاحالة الى دائرة خاصة تؤلف من سبعة من المستشارين بحسب ترتيب اقدميتهم ، أما اذا كان مستشاراً بمحكمة التميز فتكون الاحالة الى دوائر المحكمة مجتمعة.	الاشارة إلى الحكم الصادر إذ لا يتصور الطعن على الحكم الصادر من محكمة التمييز في موضوع مخاصمة مستشار التمييز أمام ذات المحكمة. ٣- أن نظر موضوع دعوى المخاصمة في جلسة علنية يمس بهيبة القضاء وينال من اعتبارهم.
مادة (١١١ مكرراً د) يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى أو موضوع المخاصمة من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة.	تلاحظ الوزارة على هذا النص أنه قصر عدم الصلاحية لنظر الدعوى في حالة قبول المخاصمة على القضاة دون أعضاء النيابة العامة .
مادة (١١١مكرراً ه) اذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أوبرفضها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولاتزيد على خمسمائة دينار وبمصادرة الكفالة مع التعويضات ان كان لها وجه ، واذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على القاضي أو على عضو النيابة المخاصم بالتعويضات والمصاريف وببطلان تصرفه. ومع ذلك لا تحكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم أخر غير المدعى في دعوى المخاصمة الا بعد اعلانه لابداء أقواله ، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية اذا رأت أنها صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم.	تلاحظ الوزارة أن مبلغ الغرامة في حديه الأدنى والأقصى ضئيل جدا ومن شأن ذلك فتح الباب امام الخصوم لإقامة دعاوى المخاصمة بسبب وبدون سبب ومن ثم ترى الوزارة عدم الموافقة عليه.
مادة(١١١مكرراً و) لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في المخاصمة الا بطريقه التميز.	توافق الوزارة على النص
مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.	خلا النص من تحديد تاريخ العمل بالقانون ويجب تضمينه هذا البيان.

وزارة العدل

مرفق رقم (5)

مذكرة برأي المجلس الأعلى للقضاء

الإشارة: ٨٢

التاريخ: ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ
الموافق: ١٤ مارس ٢٠١٧م

مجلس الأمة
I_02316_2017
14/03/2017

الموقر

معالي الأخ الكريم/ مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٢٠١٧/٣٩٥٠ بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧م بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة استطلاع وجهة نظر المجلس الأعلى للقضاء حول الاقتراح بقانون بإضافة كتاب رابع عنوانه " مسئولية الدولة المدنية عن أعمال القضاء" إلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ خالد حسين الشطي.

نرسل رفق هذا الكتاب تقرير مكتوب برأي المجلس الأعلى للقضاء في الاقتراح بقانون المشار إليه.

محال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ١٥/٣/٢٠١٧

وتفضلوا بقبول وافر التحية،،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار / يوسف جاسم المطاوعة

قصر العدل – ص.ب: ١١٣٧ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠١٢ الكويت – تلفون : ٢٢٤٢١٧٨٩ – فاكس : ٢٢٤٣٠٢٩٢
Palace of Justice - P. O. Box: 1137 Safat - Postal Code 13012 Kuwait - Tel.: 22421789 - Fax : 22430292
Email : cassation-court@moj.gov.kw

تقرير بالرأي
في الاقتراح بقانون بإضافة كتاب رابع عنوانه " مسئولية الدولة المدنية عن أعمال القضاء" إلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية
المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ خالد حسين الشطي.

- بمطالعة الاقتراح بقانون المشار إليه تبين أنه يتضمن إضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية بعنوان "مسئولية الدولة المدنية عن أعمال القضاء" ويحتوى على المواد من ٣٠٥ حتى ٣١٣، وحاصل هذه النصوص هو أن تُسأل الدولة مدنياً عن أعمال السلطة القضائية والنيابة العامة في أحوال عددتها تلك المواد، كما بينت إجراءات رفع دعوى مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ونظرها أمام أحد دوائر محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز وكيفية الحكم فيها والطعن في الحكم أمام لجنة خاصة بمحكمة التمييز.
- وجاء بالمذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون أن العلة المبتغاة من هذه الإضافة هي النص على أحكام وتدابير تجعل الدولة مسئوله مدنيا عن أعمال القضاء التي ينجم عنها ضرر عل الأفراد والجماعات بسبب سلوك خاطئ أو فعل أو تقصير ارتكبه القاضي أثناء تأديته لواجباته القضائية وأن الاقتراح بقانون يسعى لحماية المواطنين من تعسف وخطأ بعض القضاة وأعضاء النيابة العامة وتمكين المتضررين من الحصول على تعويض عادل لقاء الأضرار التي حاقت بهم.

- ومن حيث أنه من المقرر أن استقلال القضاء أمر واجب لتأمين العدالة وكفالة الحقوق وصون الحريات، كما أنه يُعد من أهم المبادئ التي تؤدي إلى حياد القاضي، وأن الحكمة في استقلال القضاء هو إشاعة روح الثقة والاطمئنان بين المتقاضين، ولكي يكون الفصل في منازعاتهم أو قضاياهم بعيداً كل البعد عن الأهواء والمؤثرات، وكذلك حتى يطمئن القاضي إلى نفسه ولا يخاف من الحكم على أحد الخصوم أو أحد أفراد السلطة، ومن أجل ضمان هذا الاستقلال تنص الكثير من الدول في دساتيرها على هذا المبدأ، فقد نص الدستور الكويتي في المادة ١٦٣ منه على أنه " لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل".
- وهكذا فقد أحاط الدستور الكويتي رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة بسياج من الحماية ليبعث في نفوسهم الطمأنينة والإستقرار وهم يباشرون أعمالهم، لما في ذلك من آثار إيجابية في إحقاق الحق وإقرار العدل، خاصة وأن هذه الأعمال في ذاتها تتسم بالتعقيد والدقة من ناحية، كما أن الخصوم يضاعفون هذا التعقيد وتلك الدقة بما يتبعونه من وسائل وأوجه دفاع قانونية من ناحية أخرى، فلا يُقبل بعد ذلك أن يثقل كاهل القاضي بالتفكير في احتمال مسؤوليته إن أخطأ في عمله، خاصة أن تقرير مسؤوليته في هذه الحالة من شأنه أن يصيب رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة بالرهبة والخوف والتردد فيما يتخذونه من قرارات وأحكام، الأمر الذي يؤدي إلى إطالة أمد النزاع، وهو ما يتنافى مع حسن سير العدالة وسرعة الفصل في القضايا.

- هذا إلى أن القول بمسئولية الدولة عن أعمال القضاء يتعارض مع مبدأ حجية الأحكام أو مبدأ قوة الشيء المقضي به، على أساس أن الحكم في الدعوى – بعد استنفاد الطرق القانونية في الطعن – يصبح حكماً نهائياً وقاطعاً في موضوع النزاع، ويمنع إعادة الفصل في ذات الدعوى، ومقتضى احترام قوة الأمر المقضي به، أنه لا يجوز السماح للأفراد بالمطالبة بالتعويض عن الأحكام النهائية – إلا في الحالات المحددة التي يجوز فيها مخاصمة القاضي إن وجدت – لأن الحكم بالتعويض يتعارض مع ما يجب أن تتسم به هذه الأحكام من استقرار، ويهدم ما تتمتع به من قوة بطريق غير مباشر، لذلك فلم يعد من الجائز تجديد المنازعة أمام القضاء مرة أخرى، فالموافقة على تقرير مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية تعنى السماح للأفراد بالمطالبة بالتعويض عن أحكام نهائية حائزة على قوة الشيء المقضي به، بحجة أن هذه الأحكام تنطوي على خطأ يعتبر إثارة للنزاع من جديد بوجه آخر مما يترتب عليه عدم انقضاء الخصومة، ويتعارض مع القول بأن الأحكام القضائية هي عنوان الحقيقة، وتتمتع بصفة الثبات والاستقرار.
- ومن حيث إنه، وللأسباب المار بيانها فإن المبدأ العام في معظم دول العالم – ومن بينها دولة الكويت – كان عدم مسئولية الدولة عن أعمال القضاء، كما أن أقلية الدول التي أخذت بمبدأ المسئولية ونصت عليه في دساتيرها جرى قضاؤها على التضييق من حالات المسئولية، لتبقى قاعدة عدم المسئولية هي المبدأ العام.

- ومن حيث إنه، ولما تقدم جميعه، فإن المجلس الأعلى للقضاء لا يرى مبرراً للعدول عن المبدأ القائم بالبلاد، وهو عدم مسئولية الدولة المدنية عن أعمال القضاء، ومن ثم يرى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون المعروض.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار/يوسف جاسم المطاوعة

مرفق رقم (6)

مذكرة برأي النيابة العامة

STATE OF KUWAIT
PUBLIC PROSECUTION
The Attorney General Office

دولـــة الكـويـــت
النـيـابـــة العـامـــة
إدارة مكتب النائب العام

الرقم : خ ع / ٧٨٢ / ٢٠١٧

الكويت في : ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٧

الموافـــق : ــــــــــ

المحترم

الأخ الكريم / وكيل وزارة العدل
تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى كتابكم رقم ١١٤٩٣٧/ ٢٠١٧ /١٠٢ المؤرخ ٢٠١٧/٦/٧ ، بشأن طلب إستطلاع وجهة نظر النيابة العامة حول الإقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٨/ ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية-، المقدم من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة /عبد الوهاب محمد البابطين ، والحميدى بدر السبيعى وآخرين عن (مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة) ،

نرسل لكم مذكرة برأى النيابة العامة بشأن مشروع القانون المشار إليه

وتفضلوا بقبول وافر التحية

النائب العام
ضرار على العسعوسى

وزارة العدل
النيابة العامة
إدارة مكتب النائب العام

مرفق : المذكرة المشار إليها

ag@moj.gov.kw ايميل الإدارة www.pp.moj.gov.kw الموقع الالكتروني Fax : +965 - 22437659 Tel. : +965 - 22463233

Ministry of Justice
Public Prosecution
وزارة العدل
النيابة العامة

مرفقة بالكتاب رقم

الاشارة: م ع/ ٧٨٣/ ٢٠١٧

التاريخ: ٣٠/ ١٠/ ٢٠١٧م

مذكرة

برأي النيابة العامة

بشأن الاقتراح بقانون بتعديل أحكام المرسوم

بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

إيماء إلى الاقتراح بقانون المقدم من بعض أعضاء مجلس الأمة بشأن إضافة مواد جديدة بأرقام (١١١ مكرراً ، ١١١ مكرراً /أ ، ١١١ مكرراً/ب ، ١١١ مكرراً/ج ، ١١١ مكرراً/د ، ١١١١/هـ ، ١١١ مكرراً/و إلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى ورد بكتاب السيد رئيس مجلس الأمة رقم ٨٦٠٢ المؤرخ ٢٠١٧/٥/٣١ إلى السيد وزير العدل ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة لتزويد لجنة الشئون التشريعية والقانونية بالمجلس بالرأي مكتوباً حول الاقتراح بقانون المشار إليه.

فيما يلى بيان بمضمون هذا الاقتراح وملاحظات النيابة العامة بشأن ما تضمنه هذا الاقتراح بقانون

أولاً: القانون المقترح:-

تضمن هذا الاقتراح بقانون إضافة سبع مواد جديدة إلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية تضع، نظام جديد لمخاصمة القضاء وأعضاء النيابة العامة ، ونظمت إجراءات قيدها ونظرها أمام المحكمة

قيدها ونظرها أمام المحكمة المختصة وذلك على مرحلتين ، الأولى مرحلة بيان أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها من عدمه ، والمرحلة الثانية مرحلة نظر موضوع دعوى المخاصمة إذا حكم بجواز قبولها – كما نظمت الأثار المترتبة على قبول الدعوى المخاصمة ، وكذا الجزاء المترتب على القضاء بعدم جوازها أو برفضها موضوعاً وإجراءات الطعن على الحكم الصادر فيها – بطريق التمييز.

ثانياً: رأي النيابة العامة:-

أ- ملاحظة عامة :-

تشير النيابة العامة إلى أنها سبق وأن أبدت رأيها في عدة مشروعات قوانين مقترحة سواء منها ما تعلق بإضافة فصل خاص بمخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة إلى الباب السادس من المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء المقدم من إدارة الفتوى والتشريع ، ومنها ما تعلق بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء المشار إليه المقدم من مجلس الوزراء.

وانتهت النيابة العامة من قبل إلى الاعتراض على هذين المشروعين ، على اعتبار أن إباحة مخاصمة القضاء وأعضاء النيابة العامة في الظروف والواقع الراهن ، طريق وعر المسلك لا تؤمن عواقبه وتحفه الكثير من المخاطر ، فضلاً عن أنه قليل الجدوى

من الناحية العملية ، وأن الواقع العملي يشهد للقضاء الكويتي بجناحيه القضاة وأعضاء النيابة بنقاء أحكامه من شبهة صدورها تحت تأثير غش أو تدليس أو غدر أو خطأ جسيم ، شأن الأحكام في ذلك شأن القرارات الصادرة النيابة العامة وتصرفاتها ، وبذلك تنتفي الحاجة المبررة لتقنين هذا النظام ، وغني عن البيان أن عدالة القضاء الكويتي عدالة ناجزة يستعصي معها القول بتصور امتناع أي قاضي عن الفصل في قضية صالحة للحكم .

وخلصت النيابة العامة في رأيها إلى عدم قبول تلك القوانين المقترحة ، مما ترى معه النيابة العامة التريث في الأخذ بنظام مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة لعدم ملائمته في الوقت الراهن.

ب ـ نصوص القانون المقترح ورأي النيابة العامة عليها

في حالة ما إذا رؤى الموافقة على هذا نظام مخاصمة القضاء وإعضاء النيابة العامة ، فأن النيابة العامة تبدى الملاحظات التالية عليه:

١ـ بشأن المادة ١١١ مكرراً من القانون المقترح:

تنص هذه المادة على أن:

" تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الأحوال الآتية:

١- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم أو انحراف بالعدالة إذعاناً لتأثيرات غير مشروعة أو تعسفاً أو أي عمل يجرمه القانون.

٢- إذا امتنع القاضي عن الإجابة على عريضة قدمت له بالطريق القانوني أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم فيها ، وذلك بعد إعذاره مرتين على يد مندوب الإعلان يتخللها ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة التجارية ، وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى ، ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة في هذه الحالة قبل مضى ثمانية أيام من تاريخ أخر إعذار.

٣- في الأحوال الأخرى التي يتقاضى فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

رأي النيابة العامة:

ترى النيابة العامة أن الاحوال التي يجوز فيها مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة تنحصر فقط في الحالات المنصوص عليها في البند رقم (١) من هذه المادة .

أما ما ورد في البندين (٢ ، ٣) من هذه المادة من جواز المخاصمة إذا امتنع القاضي " عضو النيابة " عن الإجابة على عريضة قدمت له أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم فيها – فهو أمر غير مستساغ لكونه يتعلق بالسلطة التقديرية للقاضي في عمله التي يجب أن يستقل بها القاضي او عضو النيابة لدي مباشرته عمله ، وحتي لا تكون دعوي المخاصمة سبيلاً للخصوم لحملهم على البت في العرائض المقدمة لهم أو في الدعاوي المنظورة أمامهم قبل اكتمال عناصرها دون عجلة أو تسرع

وحتى لا تكون أيضا سيف مسلط على رقاب القضاة وأعضاء النيابة العامة ، هذا فضلاً علي أن ما ورد بالبند (١) يغنى عما أورده النص المقترح في البند (٣).

كما تري النيابة العامة أيضاً تحديد موعداً لإقامة دعوى المخاصمة تقدرها النيابة العامة بشهر حرصا على تأكيد جدية من يلجأ الى هذه الدعوي عقب صدور الحكم أو القراز موضوع دعوي المخاصمة ، وسرعة البت في هذا الامر الذي يتعلق بسمعة وصلاحية القاضي او وكيل النيابة ومدي التزامهما بأحكام القانون .

لذا تقترح النيابة العامة صياغة هذه المادة على النحو التالي:

" يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في حكمه أو تصرفه النهائي غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم ولا تقبل دعوى المخاصمة في غير تلك الحالات ".

وترفع الدعوى خلال ثلاثين يوماً ، ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو التدليس ، وفى حالة الخطأ المهني الجسيم يبدأ الميعاد من تاريخ صدور الحكم أو التصرف النهائي مالم يكن قد صدر أي منهما في غيبة المدعى في دعوى المخاصمة - فيبدأ الميعاد من تاريخ علمه اليقيني أو إعلانه في موطنه الأصلي أو محل عمله ، ويترتب على مخالفة ذلك سقوط الحق في رفع الدعوى ، وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.

٢- بشأن المواد (١١١ مكرراً (أ) ، ١١١ مكرراً (ب) ، ١١١ مكرراً (ج)) من الاقتراح بقانون:

تنص المادة ١١١ مكرراً (أ) على أن:

" ترفع دعوى المخاصمة بتقرير قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً وعلى الطالب عند التقرير أن يودع مائة دينار على سبيل الكفالة.

ويجب أن يشتمل التقرير على بيان مفصل لأوجه المخاصمة وأسبابها وأدلتها ، وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها ولا يجوز التمسك بأوجه أو أسباب جديدة غير التي أبديت في التقرير بعد تقديمه إلا إذا كانت متعلقة بالنظام العام.

وتعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير إلى القاضي أو عضو النيابة وتنظر في غرفة المشورة في أول جلسة تعقد بعد الأيام الثمانية التالية للتبليغ ، وتقوم إدارة الكتاب بأخطار الطالب بالجلسة ".

تنص المادة ١١١ مكرراً (ب) على أن:

" تحكم المحكمة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها ، وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضي أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى".

وإذا كان القاضي المخاصم مستشاراً بمحكمة التمييز تولت الفصل في جوزا قبول مخاصمته إحدى دوائر هذه المحكمة في غرفة المشورة.

تنص المادة ١١١ مكرراً (ج) على أن:

" إذا حكم بجواز قبول المخاصمة ، وكان المخاصم أحد قضاة المحكمة الكلية أو أحد أعضاء النيابة لديهم ، حدد الحكم لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف ، ويحكم فيه بعد سماع الطالب والقاضي أو عضو النيابة المخاصم وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى ، وإذا كان المخاصم مستشاراً بمحكمة الاستئناف أو النائب العام أو المحامي العام ، فتكون الإحالة إلى دائرة خاصة تؤلف من سبعة من المستشارين بحسب ترتيب أقدميتهم ، أما إذا كان مستشاراً بمحكمة التمييز فتكون الإحالة إلى دوائر المحكمة مجتمعة ".

رأي النيابة العامة:

ترى النيابة العامة أن الفصل في دعوى المخاصمة على مرحلة واحدة تشمل قبول الدعوي ونظر موضوعها بدلاً مما تنص عليه المواد المشار اليها من اقترح نظر الدعوي على مرحلتين أمام دائرتين مختلفتين ، المرحلة الاولي للفصل في جواز أو عدم جواز قبول دعوي المخاصمة ، والمرحلة الثانية للفصل في موضوع دعوي المخاصمة ، إذ ليس هناك ما يبرر نظرها على مرحلتين، مما يؤدي الى إطالة أمد التقاضي دون جدوي فضلاً عن أن الشروط الشكلية والشروط الموضوعية مرتبطين ارتباطاً وثيقا مما يستحسن أن يفصل فيهما معا أمام دائرة واحدة .

كما ترى النيابة العامة أن تكون إجراءات رفع الدعوى بتقرير في إدارة كتاب محكمة التمييز، وأن تنظر هذه الدعوى دائرة بمحكمة التمييز بقرار يصدر من رئيسها منعقدة في غرفة المشورة ، وليس في جلسة علنية حسبما ورد بالنص المقترح حفظا علي هيبة القضاء وعدم أثارة البلبلة أمام الرأي العام أو اتخاذ المرافعة الشفوية فيها وسيلة لتجريح القضاة أو أعضاء النيابة أو النيل منهم .

كما ترى النيابة العامة أيضاً رفع قيمة الكفالة المتعين تقديمها عند التقرير بتلك الدعوي ، حتى لا يكون ضآلة قيمة الكفالة مدعاة لإقامة هذه الدعاوى دون وجه حق.

إذا ترى النيابة العامة استبدال النص التالي بنصوص المواد سالفة الذكر بالصيغة التالية:

" ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في إدارة كتاب محكمة التمييز يوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً ويرفق التوكيل بالتقرير ، ويتعين على الطالب عند تقديم التقرير أن يودع على سبيل الكفالة مبلغ ألف دينار وتتعدد الكفالة بتعدد الطالبين أو المطلوب مخاصمتهم ، ولا تقبل إدارة الكتاب تقرير المخاصمة إذا لم يصحب بما يثبت إيداع الكفالة.

ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها.

ويبلغ القاضي أو عضو النيابة بصورة من التقرير ، وتعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة التمييز بقرار من رئيسها ، وتنظر في غرفة المشورة بالجلسة التي تحددها ، وتقوم إدارة الكتاب بإخطار الطالب والمخاصم والنيابة العامة ووزارة العدل بالجلسة ، ويعتبر كل منهم ممثلاً في الدعوى ".

٣ـ بشأن المادة (١١١ مكرراً /د) من القانون المقترح:

تنص هذه المادة على أن:

"يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى أو موضوع المخاصمة من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة".

رأي النيابة العامة:

ترى النيابة العامة عدم الموافقة على هذه المادة التي تنص على عدم صلاحية القاضي أو عضو النيابة العامة لنظر الدعوي أو موضوع المخاصمة بعد الفصل في قبول الدعوي ، تبعا لما أنتهي إليه الرأي إلى نظر دعوى المخاصمة على مرحلة واحدة.

٤ـ بشأن المادة (١١١ مكرراً /هـ)

تنص هذه المادة على أن:

" إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إن

كان لها وجه ، وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على القاضي أو على عضو النيابة المخاصم بالتعويضات والمصاريف وببطلان تصرفه.

ومع ذلك لا تحكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعى في دعوى المخاصمة إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم ".

رأي النيابة العامة:

ترى النيابة العامة تشديد الغرامة المالية المقضي بها في حالة الحكم بعدم جواز المخاصمة أو بسقوطها أو برفضها لتتناسب مع أهمية دعوي المخاصمة والاثر البالغ المترتب عليها ، فضلاً عن الحد من المغالاة في اللجوء الى هذه الدعاوي دون مبرر أو لأغراض خاصة للنيل من القضاة واعضاء النيابة والتشكيك في نزاهتهم ، أو السعي لتأجيل نظر الدعاوي .

كما ترى النيابة العامة تعديل الفقرة الثانية من تلك المادة بحذف العبارة الاخيرة التي تجيز للدائرة التي تنظر دعوي المخاصمة ان تنظر في الدعوي الاصلية "محل دعوي المخاصمة " ذلك أن موضوع دعوي المخاصمة يختلف جذرياً مع موضوع الدعوي الاصلية .

لذا تقترح النيابة العامة إعادة صياغة المادة كالتالي:

" إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو بسقوطها أو بعدم قبولها أو برفضها حكمت على الطالب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجه.

وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على القاضي أو عضو النيابة المخاصم ببطلان تصرفه وبالتعويضات أن كان لها وجه والمصروفات ، وتلتزم وزارة العدل في هذه الحالة بأداء ما يحكم به.

ومع ذلك لا تحكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعى في دعوى المخاصمة إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله "

ويعتبر الحكم الصادر من المحكمة نهائي وبات وغير قابل للطعن "" .

٥- بشأن المادة (١١١ مكرراً /و)

تنص هذه المادة على أن:

" لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في المخاصمة إلا بطريق التمييز".

رأي النيابة العامة:

ترى النيابة العامة عدم الموافقة على هذه المادة تبعاً للرأي الذي انتهت إليه فيه الى نظر دعوي المخاصمة على مرحلة واحدة أمام إحدى دوائر محكمة التمييز، ذلك أن الطعن في الحكم – طبقاً للقواعد العامة – يكون أمام محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرته ، ومن ثم فلا محل لجواز الطعن على الحكم الصادر من محكمة التمييز في تلك الحالة ، وهو ما انتهي إليه رأي النيابة العامة وفقاً للفقرة الاخيرة من النص

المقترح للمادة (١١١مكرراً /هـ) من اعتبار الحكم الصادر من محكمة التمييز في دعوي المخاصمة حكم نهائي وبات وغير قابل للطعن عليه .

المكتب الفني للنائب العام

وزارة العدل
النيابة العامة
إدارة مكتب النائب العام

التاريخ : _____

الاشارة : _____

سعادة الأخ الفاضل المستشار/ ضـــرار العسعوسي
(النائـــب العـــام)

المحترم،،،

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتابي معالي رئيس مجلس الأمة رقم ٠٨٦٠٢ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١ بخصوص رغبة لجنة الشئون التشريعية بالمجلس في استطلاع وجهة نظر النيابة العامة حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المقدم من السادة الأعضاء/ **عبدالوهاب محمد البابطين، الحميدي بدر السبيعي، عمر عبدالمحسن الطبطبائي، ثامر سعد الظفيري، مبارك هيف الحجرف.**

نرسل لكم رفق هذا نسخة من الاقتراح بقانون المشار إليه برجاء التفضل بالاطلاع ومواقاتنا بمرئيات النيابة العامة بشأنه.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

وكيل الـــوزارة

- نسخة المكتب الفني:

شيخون: ٢٠١٧/٦/١

نموذج ع - ٥

مكتب وكيل وزارة العدل

وزارة العدل

☐ عاجل ☐ سري

رقم التسجيل الآلي : M_133_2017_224375 783/2017

تاريخ التسجيل الآلي : 2017/10/31 2017/10/31

الجهة من : النائب العام

الجهة إلى : وكيل الوزارة

الموضوع : سري

☐معالي الوزير	☐إدارة مكتب وكيل الوزارة
☐إدارة مكتب الوزير	☐إدارة الرقابة الادارية والهندسية والمالية والعقود
☑المكتب الفني	☐إدارة الاتصال والمتابعة
☐معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية	

	الإجراءات
☐الإدارة العامة للتنفيذ	
☐الوكيل المساعد لشئون التسجيل العقاري والتوثيق	☐للعرض
☐الوكيل المساعد لقطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء	☑الإجراء اللازم حسب اللوائح والنظم
☐الوكيل المساعد للشئون القانونية	☐للدراسة والإفادة
☐الوكيل المساعد للشئون الإدارية والمالية	☐للمتابعة والإفادة
☐رئيس الإدارة العامة للخبراء	☐للمراجعة
☐الوكيل المساعد لشئون قصر العدل	☐موافقة ☐يعتمد
☐الوكيل المساعد لشئون التطوير الإداري والإعلام	☐إعداد مذكرة
☐الوكيل المساعد لشئون التحكيم القضائي	☐يعمم على القطاعات
	☐علم وحفظ

ملاحظات :

وزارة العدل
المكتب الفني
الوارد
الرقم ٤٠٤٤
التاريخ ١ / ١١ / ٢٠١٧

وكيل الوزارة المساعد

وزارة العدل - النيابة العامة
إدارة مكتب النائب العام
مراسلات صادرة

لإستخدام إدارة مكتب النائب العام

رقم الإشارة : مرفع / [redacted] ٨٢٦ س / ٢٠١٧

التاريخ : ٢١/١٠/٢٠١٧ الوقت : ٨:٢٠ صباحاً

اسم المراسل : محمد جمال التوقيع : محمد جمال

الجهة المرسل إليها : مركز وفاء العدل

ملاحظة :

لإستخدام الجهة المرسل إليها (المستلمة)

اسم المستلم : ..... التوقيع : .....

التاريخ : ..... الوقت : .....

ملاحظة: 21/10/2017

ملاحظة: يرجى على الجهة المستلمة مطابقة البيانات في هذه الورقة مع المظروف المرفق مع ضرورة كتابة الاسم الكامل بخط واضح في خانة المستلم وتاريخ ووقت الإستلام.

قسم التسجيل والخدمات بالإدارة

هاتف: ٢٢٩٩٨٤٩٦/٢٢٩٩٨٢٤٤

مرفق رقم (7)

دراسة موجزة عن مسؤولية الدولة من أعمال التحكيم في القوانين المقارنة

مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء في بعض القوانين المقارنة

ملخص

مقدمة:

تطورت الأنظمة القانونية في معظم الدول فيما يخص مسألة الخطأ القضائي، حيث كانت في السابق النظرية الغالبة هي نظرية عدم مسؤولية القاضي، ثم ومع تطور الدول وأجهزتها بدأ قبول فكرة مسألة مخاصمة القاضي ومساءلته عن خطأه ومن ثم تطورت الأنظمة القانونية لتصل إلى فكرة مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء، ولاحظنا من خلال البحث في القوانين المقارنة في هذا الشأن أن المشرع في الدول التي أخذت بنظام مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء أو نظام لمخاصمة القضاة قد تشدد بوضع شروط وضوابط لا تقوم المسؤولية إلا بتوافرها وذلك لأن الأصل هو عدم مسؤولية القضاة عما يصدر منهم بصدد أداء عملهم والمسؤولية هي الاستثناء الذي تتطلب القاعدة عدم التوسع فيه أو القياس عليه.

كما لاحظنا توجه عام وتطور -أو تحول- في هذه الدول من نظام مخاصمة القضاة (مسؤولية القاضي الشخصية) إلى مسؤولية الدولة المدنية عن أعمال القضاة.

فرنسا

- المرحلة الأولى (قبل 1972):

بدأت دعوى المخاصمة في فرنسا من خلال تضمينها ضمن الاستئناف ثم تطورت الدعوى بفصلها عن الاستئناف وجعلها دعوى ترفع ضد القاضي اذا ما أثيرت مسؤوليته الشخصية وتشترط ان يثير الخصم وقائع تثبت غش القاضي أو تدليسه او غدره او خطأه الجسيم.

- المرحلة الثانية (بعد 1972):

في 1972 تخلى المشرع الفرنسي عن النظام السابق لمخاصمة القضاة وتبنى نظاما جديداً اطلق عليه اسم (دعوى الرجوع) والتي ترفع على الدولة وليس على القاضي.

قانون تنظيم القضاء الفرنسي

code de l'organisation judiciaire

- المادة L781-1

" تسأل الدولة عن تعويض المتضررين من جراء أخطاء السلطة القضائية- لكن هذه المسؤولية لا تثار الا في حالتي الخطأ الجسيم وانكار العدالة- وتضمن الدولة تعويض المتضررين من الأخطاء الشخصية للقضاة مع حقها في الرجوع فيما بعد على القضاة."

المملكة المتحدة:

ينص القانون الجنائي البريطاني لعام 1988 في المادة 133 منه على مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء من خلال نصه على أنه في حال ما إذا تمت إدانة شخص وتبين فيما بعد بما لا يجعل مجالا للشك أن الإدانة أتت نتيجة لإنكار للعدالة تعوض الدولة (ممثلة بالوزير المختص) هذا الشخص على أن يتم تحديد التعويض من قبل خبير يعينه الوزير المختص لهذا الغرض.[1]

---

[1] *Criminal justice act 1988 UK*

133Compensation for miscarriages of justice.

(1)Subject to subsection (2) below, when a person has been convicted of a criminal offence and when subsequently his conviction has been reversed or he has been pardoned on the ground that a new or newly discovered fact shows beyond reasonable doubt that there has been a miscarriage of justice, the Secretary of State shall pay compensation for the miscarriage of justice to the person who has suffered punishment as a result of such conviction or, if he is dead, to his personal representatives, unless the non-disclosure of the unknown fact was wholly or partly attributable to the person convicted.

[F1(1ZA)For the purposes of subsection (1), there has been a miscarriage of justice in relation to a person convicted of a criminal offence in England and Wales or, in a case where subsection (6H) applies, Northern Ireland, if and only if the new or newly discovered fact shows beyond reasonable doubt that the person did not commit the offence (and references in the rest of this Part to a miscarriage of justice are to be construed accordingly).]

(2)No payment of compensation under this section shall be made unless an application for such compensation has been made to the Secretary of State

الولايات المتحدة الأمريكية

- تقوم مسؤولية الدولة (اذا صدر الحكم من المحكمة الفدرالية) أو الولاية التي أصدرت الحكم في حال ما اذا تبين أن الشخص تمت ادانته ظلماً.
- كما تحدد المادة [2] U.S.C. title 28, chapter: 165, section 2513 تحت عنوان (الإدانة الجائرة والسجن) الشروط والضوابط وحدود مسؤولية الدولة والحد الأعلى للتعويض الذي يحصل عليه الشخص والذي يحسب على حسب عدد السنوات التي قضاها في السجن ظلماً.

[F2before the end of the period of 2 years beginning with the date on which the conviction of the person concerned is reversed or he is pardoned.

(2A)But the Secretary of State may direct that an application for compensation made after the end of that period is to be treated as if it had been made within that period if the Secretary of State considers that there are exceptional circumstances which justify doing so.]

(3)The question whether there is a right to compensation under this section shall be determined by the Secretary of State.

(4)If the Secretary of State determines that there is a right to such compensation, the amount of the compensation shall be assessed by an assessor appointed by the Secretary of State.

[2] U.S.C. title 28, chapter: 165, section 2513
(a)Any person suing under section 1495 of this title must allege and prove that:
(1)His conviction has been reversed or set aside on the ground that he is not guilty of the offense of which he was convicted, or on new trial or rehearing he was found not guilty of such offense, as appears from the record or certificate of the court setting aside or reversing such conviction, or that he has been pardoned upon the stated ground of innocence and unjust conviction and
(2)He did not commit any of the acts charged or his acts, deeds, or omissions in connection with such charge constituted no offense against the United States, or any State, Territory or the District of Columbia, and he did not by misconduct or neglect cause or bring about his own prosecution.
(b)Proof of the requisite facts shall be by a certificate of the court or pardon wherein such facts are alleged to appear, and other evidence thereof shall not be received.
(c)No pardon or certified copy of a pardon shall be considered by the United States Court of Federal Claims unless it contains recitals that the pardon was granted after applicant had exhausted all recourse to the courts and that the time for any court to exercise its jurisdiction had expired.
(d)The Court may permit the plaintiff to prosecute such action in forma pauperis.
(e)The amount of damages awarded shall not exceed $100,000 for each 12-month period of incarceration for any plaintiff who was unjustly sentenced to death and $50,000 for each 12-month period of incarceration for any other plaintiff.

- كما أصدرت أغلب الولايات تشريعاتها الخاصة التي تنظم مسألة مسؤولية الولاية عن أعمال القضاء والتي لا تختلف كثيرا عن التشريع الفدرالي المشار اليه أعلاه.

تشريعات دولية

- **العهد الدولي في شأن الحقوق المدنية والسياسية 1966:**

تنص في الفقرة (6) من المادة 14 منها على ضرورة تعويض من يثبت أنه تم محاكمته والحكم عليه ظلماً وانه كان هناك انكار للعدالة او خطأ قضائي اثناء محاكمته ترتب عليه معاقبته، وذلك وفقا لقانون الدولة الموقعة على هذه الاتفاقية.[3]

- والجدير بالذكر أن دولة الكويت موقعة على هذا العهد وتعتبر عضوة فيه منذ عام 1996.

- **الاتفاقية في شأن حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية- الاتحاد الأوربي:**

هي اتفاقية ملزمة لأعضاء الاتحاد الأوربي وتنص في المادة 5[4] منها على ضوابط تضمن تحقيق العدالة القضائية وضرورة التعويض في حالة ما ثبت عدم تحققها.

---

[3] مادة 14- 6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

[4] مادة 5 كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه. ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، ووفقاً للإجراءات 1- المحددة في القانون:

أ- حبس شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة.

ب- إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمراً صادراً من محكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون.

ج- إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقاً للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة، أو عندما يعتبر حجزه أمراً معقولاً بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها.

د- حجز حدث وفقاً للنظام القانوني بهدف الإشراف على تعليمه، أو بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة.

هـ - حجز الأشخاص طبقاً للقانون لمنع انتشار مرض معد، أو الأشخاص ذوي الخلل العقلي، أو مدمني الخمور أو المخدرات، أو المتشردين.

و- إلقاء القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة، أو شخص تتخذ ضده فعلاً إجراءات إبعاده أو تسليمه.

2- كل من يلقى القبض عليه يخطر فورا - وبلغة يفهمها - بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه.

3- أي شخص يلقى القبض عليه أو يحجز وفقا لنص الفقرة 1/ج من هذه المادة يقدم فوراً إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة. ويجوز أن يكون الإفراج مشروطاً بضمانات لحضور المحاكمة.

4- أي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه له حق اتخاذ الإجراءات التي يتقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة محكمة، ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعاً.

5- لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي في التعويض.

مرفق رقم (8)

كتب استطلاعات ودعوات الجهات

مكتب الرئيس
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Speaker's Office
State of Kuwait

التاريخ : ٥ رمضان ١٤٣٨هـ
الموافق : ٣١ مايو ٢٠١٧م

المحترم

السيد / وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظر – **النيابة العامة** – حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالوهاب محمد البابطين ، الحميدي بدر السبيعي ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، ثامر سعد الظفيري ، مبارك هيف الحجرف .

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ، وتقديم تقرير للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٢١٧٦ **فاكس :** ٢٢٤٥٤٢٠٥ **داخلي** ٢١٧٢/٢١٧٦ **بدالة :** ٢٢٤٥٥٤٢٢

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مكتب الرئيس
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Speaker's Office
State of Kuwait

٥١٧

التاريخ : ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ
الموافق : ٢١ يناير ٢٠١٩م

السيد / وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

أنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظر - **النيابة العامة** - حول الاقتراح بقانون بإضافة كتاب رابع عنوانه "مسئولية الدولة المدنية عن أعمال القضاء" إلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المقدم من السيد العضو / خالد حسين الشطي .

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

المرفقات :
- نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٦٧٧٧٥٧٦٥

١٢٥

مكتب الرئيس
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Speaker's Office
State of Kuwait

التاريخ : ٥ رمضان ١٤٣٨هـ
الموافق : ٣١ مايو ٢٠١٧م

السيد / وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

أنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظركم حول :

١- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحربش .

٢- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطبطبائي .

٣- الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (١٥٤) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المقدم من السيد العضو / عبدالله يوسف الرومي.

٤- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المقدم من السيد العضو / عبدالله يوسف الرومي .

٥- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالوهاب محمد البابطين ، الحميدي بدر السبيعي ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، ثامر سعد الظفيري ، مبارك هيف الحجرف .

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراستها ، وتقديم تقرير للمجلس في شأنها .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراحات بقوانين .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٢١٧٦ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ داخلي ٢١٧٢/٢١٧٦ بدالة : ٢٢٤٥٥٤٢٢

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مكتب الرئيس
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Speaker's Office
State of Kuwait

التاريخ : ٢٦ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ
الموافق : ٢٣ فبراير ٢٠١٧م

السيد / وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

أنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظركم حول :

١- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المقدم من السيد العضو / مبارك هيف الحجرف .

٢- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١مكرراً) إلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء ، المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطبطبائي .

٣- الاقتراح بقانون بإضافة كتاب رابع عنوانه "مسئولية الدولة المدنية عن أعمال القضاء" إلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المقدم من السيد العضو / خالد حسين الشطي .

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراستهم وتقديم تقرير للمجلس في شأنهم .

مع خالص التحية

عيسى أحمد الكندري
رئيس مجلس الأمة بالإنابة

المرفقات : نسخة من الاقتراحات بقوانين .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٢١٧٦ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ داخلي ٢١٧٦/٢١٧٢ بدالة : ٢٢٤٥٥٤٢٢

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس
دولة الكويت

التاريخ : ٥ رمضان ١٤٣٨هـ
الموافق ٣١ مايو ٢٠١٧م

الأخ المستشار / رئيس المجلس الأعلى للقضاء المحترم

تحية طيبة وبعد ،

أنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظركم حول :

١- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحريش .

٢- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطبطبائي .

٣- الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (١٥٤) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المقدم من السيد العضو / عبدالله يوسف الرومي.

٤- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المقدم من السيد العضو / عبدالله يوسف الرومي .

٥- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالوهاب محمد البابطين ، الحميدي بدر السبيعي ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، ثامر سعد الظفيري ، مبارك هيف الحجرف .

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراستها ، وتقديم تقرير للمجلس في شأنها .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراحات بقوانين .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٢١٧٦ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ داخلي ٢١٧٢/٢١٧٦ بدالة : ٢٢٤٥٥٤٢٢

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مكتب الرئيس
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Speaker's Office
State of Kuwait

التاريخ : ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ
الموافق : ٢١ يناير ٢٠١٩م

الأخ المستشار / رئيس المجلس الأعلى للقضاء المحترم

تحية طيبة وبعد ،

إلحاقاً لكتابنا المؤرخ ٢٠١٧/٥/٣١ بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة في استطلاع وجهة نظركم حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالوهاب محمد البابطين ، الحميدي بدر السبيعي ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، ثامر سعد الظفيري ، مبارك هيف الحجرف .

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

المرفقات :
- نسخة من كتاب الاستطلاع المشار إليه .
- نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٦٧٧٧٥٧٦٥

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس
دولة الكويت

التاريخ : ٢٦ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ
الموافق : ٢٣ فبراير ٢٠١٧م

الأخ المستشار / رئيس المجلس الأعلى للقضاء المحترم

تحية طيبة وبعد ،

أنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في إستطلاع وجهة نظركم حول :

١- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١مكرراً) إلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء ، المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطبطبائي .

٢- الاقتراح بقانون بإضافة كتاب رابع عنوانه "مسئولية الدولة المدنية عن أعمال القضاء" إلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المقدم من السيد العضو / خالد حسين الشطي .

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراستهما وتقديم تقرير للمجلس في شأنهما .

مع خالص التحية

عيسى أحمد الكندري
رئيس مجلس الأمة بالإنابة

المرفقات : نسخة من الاقتراحين بقانونين .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٢١٧٦ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ داخلي ٢١٧٢/٢١٧٦ بدالة : ٢٢٤٥٥٤٢٢

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مكتب الرئيس
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Speaker's Office
State of Kuwait

التاريخ : ٩ < جمادى الأخرة ١٤٤٠هـ
الموافق : ٦ مـــــارس ٢٠١٩م

الأخ المستشار / رئيس المجلس الأعلى للقضاء المحترم

تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في دعوتكم لحضور اجتماعها المزمع عقده يوم الاثنين ٤ رجب ١٤٤٠ الموافق ١١ مارس ٢٠١٩ في تمام الساعة ١٢,٣٠ ظهراً للاستماع إلى وجهة نظركم حول :

١- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء . (المحال بالمرسوم رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٥) .
٢- الاقتراح بقانون بشأن إنشـــاء مجلس مخاصمة القضاء ، المقدم من السيد العضو / أحمد نبيل الفضل .
٣- الاقتراح بقانون بإضافة كتاب رابع عنوانه "مسئولية الدولة المدنية عن أعمال القضاء" إلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المقدم من السيد العضو / خالد حسين الشطي .
٤- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لســـنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالوهاب محمد البابطين ، الحميدي بدر الســبيعي ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، ثامر سعد الظفيري ، مبارك هيف الحجرف .

مع التأكيد على تزويد اللجنة بالرأي مكتوباً حتى يتسنى لها تقديم تقريرها إلى المجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

المرفقات :
- نسخة من مشروع القانون
- نسخة من الاقتراحات بقوانين

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٦٧٧٧٥٧٦٥

١٣١

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مرفق رقم (9)

طلب إضافة اسم السيد العضو / أحمد نبيل النحاس إلى الاقتراح بقانون الأول

٢١٧

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

التاريخ : ٢٠١٩/٨/٧

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يرجى إضافة إسمي إلى الاقتراح بقانون بإضافة كتاب رابع عنوانه "مسئولية الدولة المدنية عن أعمال القضاء" إلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية .

المقدم من السيد العضو / خالد حسين الشطي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدم الطلب

أحمد نبيل الفضل

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

١٨/٨/٢٠١٩

١٣٣